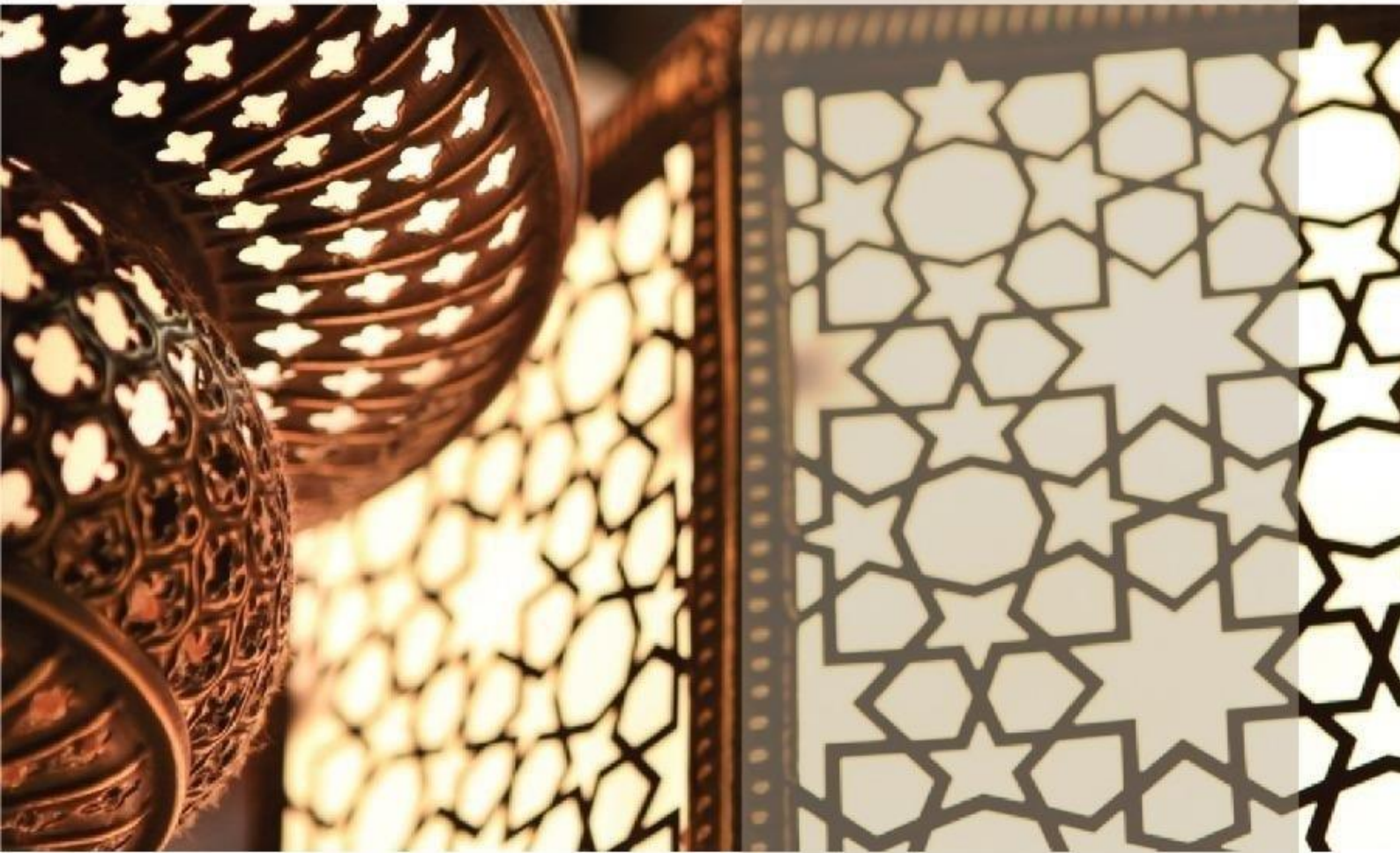




رؤية VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



مجلة

جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية
والدراسات الإسلامية

علمية - دورية - محكمة

العدد : الثالث

المجلد: الثامن عشر

التاريخ: ١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م

مجلة علمية - دورية - محكمة
تُعنى بنشر الأبحاث الشرعية
والدراسات الإسلامية
تصدر عن جامعة الملك خالد
أبها - المملكة العربية السعودية

المجلد (الثامن عشر) العدد (الثالث)

١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م

رقم إيداع ١٤٢٤/٨١٤

بتاريخ ١١/٢/١٤٢٤هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمك)

١٦٥٨-١١٨٠

الإشراف والتحرير

المشرف العام

أ.د. فالح بن رجاء الله السلمي

رئيس الجامعة

نائب المشرف العام

د. حامد بن مجدوع القرني

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني

الهيئة الاستشارية

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الأستاذ الدكتور سعد الفخّان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الدكتور قيس المبارك

عضو هيئة كبار علماء الأزهر

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ التفسير وعلومه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور زاهر بن عواض الألمعي

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل

أستاذ أصول الفقه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي

أستاذ الثقافة الإسلامية

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الزنيدي

أعضاء هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة / جامعة الملك خالد.

١ أ.د. محمد بن ظافر الشهري
أستاذ السنة وعلومها، وعميد كلية الشريعة وأصول الدين / جامعة الملك خالد.

٢ أ.د. جبريل بن محمد حسن البصيلي
عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ أصول الفقه / جامعة الملك خالد.

٣ أ.د. يحيى بن عبد الله البكري
أستاذ السنة وعلومها / جامعة الملك خالد.

٤ أ.د. كمال مولود جحيش
أستاذ المذاهب المعاصرة / جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية / الجزائر

٥ أ.د. منيرة بنت محمد الدوسري
أستاذ التفسير وعلوم القرآن / جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل بالدمام.

٦ أ.د. عبد الرزاق مبروك بالعقروز
أستاذ الفلسفة / جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٣ / الجزائر.

٧ أ.د. أحمد آل سعد الغامدي
أستاذ الفقه / جامعة الملك خالد.

٨ أ.د. عرفات أحمد مقبل السهيلي
أستاذ علم الأديان / جامعة تهز / اليمن

٩ د. محمد بن علي القرني
أستاذ الأنظمة المشار ك / جامعة الملك خالد.

١٠ د. محمد بن سالم الشغيب
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية / جامعة الملك خالد.

رؤية المجلة:

ريادة إقليمية في نشر البحث العلمي وسعي للوصول لأفضل تصنيف عالمي في مجالات نشر البحوث.

رسالة المجلة:

إثراء الحركة العلمية بخدمة العلم الشرعي بفروعه المختلفة ، وإتاحة الفرصة للباحثين لنشر أبحاثهم فيها لتكون واجهة ثقافية مشرقة للجامعة.

قيم المجلة:

- ١ . الأمانة .
- ٢ . العدل .
- ٣ . الوسطية .
- ٤ . الإتقان .

أهداف المجلة:

- ١ . خدمة البحث العلمي الشرعي الدقيق وفق المنهج الصحيح .
- ٢ . معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة وفق الأصول الشرعية .
- ٣ . إثراء الحركة العلمية بالبحوث المتميزة بما يحقق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها .
- ٤ . إيجاد وسيلة لنشر العلوم الشرعية تمكن الباحثين من نشر بحوثهم وفق منهج البحث العلمي .
- ٥ . التواصل العلمي والبحثي مع علماء الإسلام في كل مكان .
- ٦ . الاهتمام بتحقيق التراث الإسلامي ونشره .

عنوان المجلة:

مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

أبها ص.ب: (٩٠١٠)

وتتم المراسلات باسم رئيس هيئة تحرير المجلة:

Email: almajallah@kku.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة

(<https://jisais.kku.edu.sa>)

أولاً - شروط النشر:

١. أن يتقيد البحث بالضوابط الشرعية والسياسات التعليمية والأنظمة المرعية للمملكة العربية السعودية.
٢. أن يتصف البحث بالأصالة والجدة.
٣. التقيد بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.
٤. يمكن للبحث أن يكون جزءاً من كتاب للباحث، أو مستقلاً من رسالة نال بها درجة علمية.
٥. إذا كان البحث قد سبق نشره في منافذ نشر أخرى فلا تتحمل المجلة أية تبعات قانونية حيال ذلك.
٦. ألا يزيد عدد كلمات البحث عن عشرة آلاف كلمة، وفي حال الزيادة على ذلك فيعامل باعتباره أكثر من بحث.
٧. يشتمل الملخص على: عنوان البحث، ومشكلة البحث، وأسئلته، والمنهج المتبع، وأهم النتائج.
٨. تشتمل مقدمة البحث على: عنوان الدراسة، ومشكلة البحث، أسئلته، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، والإضافة العلمية، ثم يذكر مخطط البحث وطريقة ترتيبه.

ثانياً - تعليمات النشر:

- يقدم الباحث عمله من خلال الإرسال على الموقع الخاص للمجلة:
(https://itcsvc.kku.edu.sa/KKU_ScientificJournals/faces/login.xhtml)، مدوناً بنظام (word) وفق الآتي:

- نوع الخط (Traditional Arabic).
- نمط المتن: (١٦)، والهوامش والمراجع: (١٢) والعناوين (١٨).
- يرفق مع البحث ما يأتي:
- ملخص باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة.
- إرفاق ما يثبت اعتماد ترجمة الملخص باللغة الإنجليزية من مركز متخصص، بحيث يكون الختم على ذات الترجمة في الـ pdf المرفق.
- ملخص السيرة الذاتية، يتضمن: (الاسم، الدرجة العلمية، التخصص الدقيق، العمل الحالي، أهم الإنجازات العلمية، عنوان المراسلة، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف).
- التزام التوثيق والإشارة إلى مصادر البحث وفق الطريقة الآتية:
- وضع هوامش كل صفحة في أسفلها؛ وتكون أرقام الحواشي بين قوسين.
- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، معزوة في المتن؛ وتُحمل من خلال هذا الرابط: (<https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>).
- يجب أن تكون بيانات المراجع الملحقة في آخر البحث كاملاً وغير مختصرة لكل مرجع، وأن يلتزم في كتابتها بأسلوب MLA.

ثالثاً - إجراءات التحكيم والنشر:

- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي، وفق اللوائح والأنظمة والضوابط العلمية المتعارف عليها.
- ترتيب البحوث عند نشرها يخضع لاعتبارات فنية، والأصل في ذلك مراعاة الترتيب الزمني.
- تحتفظ المجلة بحقوقها في نشر البحث في العدد المناسب، أو إعادة نشره في أي صورة كانت.
- تعبر المواد المنشورة عن آراء كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

محتويات العدد

١

[٣٣-٤٤]

ما رواه الصحابي عن التابعي مفهومه وأهميته وأنواعه

د. حمود بن نايف الدبوس (جامعة الكويت)

٢

[٦٢-٣٤]

مصطلح (لم يصح) عند الإمام البخاري في التاريخ الكبير "جمعاً ودراسة"

د. جاسمية بنت محمد شمس الدين (جامعة الكويت)

٣

[١١٨-٦٣]

أحكام المحجوز لديه تحفظاً في النظام السعودي وتطبيقاتها القضائية

د. فهد بن علي بن عبد الله الحسون (الجامعة السعودية الإلكترونية)

٤

[١٦٤-١١٩]

الفكر الأصولي ودوره في الثراء المعرفي

د. أمل بنت أحمد سعيد عقلائ (جامعة الملك خالد)

٥

[٢٠٧-١٦٥]

حكم أكل لحم التمساح والانتفاع بجلده - دراسة فقهية مقارنة -

د. عبد الرحيم بن مطر بن حميد الصاعدي (جامعة طيبة)

٦

[٢٥٣-٢٠٨]

عناية الإمام السيوطي بتراث التفسير وعلوم القرآن (مفحات الأقران في مبهمات القرآن) "أنموذجاً"

د. أحمد بن عبد الله بن أحمد الحصيني (جامعة الملك خالد)

٧

[٣٢٩-٢٥٤]

إبطال عقيدة الصلب بالأنجيل الأربعة وبالدليل التاريخي

أ.د. مها بنت عبد الرحمن أحمد نتو (جامعة أم القرى)

[٣٩٢-٣٥١]

[٤٥٠-٣٩٢]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين. ثم أما بعد:

فإن "تقدم البحث العلمي رهين بالمنهج، يدور معه وجودًا وعدمًا، دقةً وتخلخلًا، صدقًا وبطلانًا"، بهذه الكلمات افتتح عبد الرحمن بدوي كتابه (مناهج البحث العلمي)، واختتمه بقوله: "على أن الفهم يتوقف على تحليل التصورات المتعلقة بظاهرة اجتماعية". هاتان الجملتان تلخصان ما نود الحديث عنه في هذه الكلمة، وتشكلان الأساس الفلسفي الذي نرتضيه لما سيأتي تقريره لاحقًا إن شاء الله تعالى. وقبل أن نلقي الضوء على هذه الفكرة نهيب بكلّ مشغولٍ بالبحث العلمي الجاد أن يترفع عن المعارك العنيفة، التي لا يحسن صاحبها شيئًا سوى الدوران في متاهات المسائل الجزئية، أو الانشغال بالآخرين، حتى لا يكاد يستمع إلى فكرة ما، إلا وينقل البحث من القول إلى القائل، في هوسٍ محمومٍ بالانشغال بتصنيف الآخرين، وفق قوالب اعتباطية، يظن صاحبها أن تلك الصور النمطية -التي عاش عليها ردحًا من الزمن- هي القلعة الحصينة التي تحمي حمى الإسلام، بينما لا تعدو أن تكون صندوقًا ضيقًا حبس فيه نفسه وأنفاسه عن التفاعل مع الواقع وعلوم العصر؛ ولهذا كله نهض دائمًا في آذان طلابنا وإخواننا من المشتغلين بالبحث العلمي الرصين: لا تخلق جدلًا قط مع النوايا السيئة؛ فهذا لن يُغيّر في الواقع شيئًا، وسيعطلك عن مشروع الإصلاح الذي تريده للبحث الشرعي الجاد الذي يدخل في عمق احتياجات المجتمع. وإذا أوصلك البحث العلمي إلى شيء، فقله كما هو، دون الانشغال بردود الأفعال.

هذا يأخذنا إلى الأمر الذي أكدناه مرارًا من أن معالي الأخلاق ركنٌ ماهية في البحث العلمي من وجهة النظر الإسلامية، خلافًا لكثير من المدارس الغربية اليوم. وأولى هذه الأخلاق: الشجاعة، التي بغياها يصبح البحث مجرد صورة للنفاق العلمي، وموقعًا يتلمس الباحث من خلاله رضا مؤسسة، أو مجتمع، أو طائفة، ومخللة يجمع فيها حصيلة الرضا، لكنه يخسر ذاته ويسبيء إلى العلم الذي يدعي الانتماء إليه.

إذا تبين هذا فإن المتأمل في كثير من النتائج البحثية اليوم حين ينادي بالمنهج العلمي يجد نفسه -كما قال المتنبي- في "يهاء تكذب فيها العين والأذن"، ويكاد يحدو بقول ذي الرمة:

إذا قال حادينا ليسمع نبأ:***صه؛ لم يكن إلا دويّ المسامع

ولعمري إنه ما من شيء اليوم في حاجة إلى تصحيح المسار، واعتدال المسيرة أحوج من البحث الأكاديمي إلى ذاك في المؤسسات العلمية.

والحقيقة التي نراها ماثلة للعيان هي أن البحث العلمي في العلوم الإنسانية عمومًا، والبحث الشرعي على جهة الخصوص يعاني -في عمومته- اليوم من حالة تكلس معرفي، وجمود منهجي، يجعله دائرًا في تلخيص أقوال المتقدمين، أو تحقيق نتائجهم، أو فض الخصومة بين مختلفين في غيابات التاريخ، وفي أحسن أحواله يعقد مقارنة بين شخصية معاصرة وأخرى تاريخية. هذا من حيث المضمون، أما من حيث المنهج: فإن الانحياز

(الأبستمولوجي) - بوصفه أحد أهم العيوب في البحث، التي تخرجه عن أن يكون علمياً باتفاق علماء الميثودولوجيا- يشكل روحاً سارية في كثير من النتائج، حتى إن القارئ ليكاد يعرف نتيجة البحث من عنوانه، فضلاً عن أن يتمكن الباحث من إبداء رأي يخالف السائد في الوسط العلمي، أو يقدم رؤية جديدة خالية من همولات التاريخ والانحياز الأيديولوجي أو الأبستمولوجي.

ونحن هنا ندعو الباحثين إلى الجدة والابتكار والمعاصرة، والانعقاد من الاستلاب التاريخي، إلى فضاء البحث العلمي الرصين، الذي يوظف معارف الباحث التخصصية، ويعتمد المناهج البحثية المعاصرة، في علاج قضايا عصره ومشكلات وقته، كما فعل أسلافنا من قبل، في تمثلهم واجب الوقت، ومعالجتهم مسائل عصرهم؛ حتى أضحت الحضارة الإسلامية رائدة للبحث العلمي، في الوقت الذي كانت فيه أوروبا قابضة تحت عصور الظلام. وهل عرفت الدنيا منهجاً استقرائياً أدق من منهج المحدثين!، أو منهجاً تحليلياً أوفى من منهج علماء الأصول!. والمتأمل في تاريخ تلك الحركة الفكرية التي سادت بلاد العالم الإسلامي، وأنتجت تلك المناهج الرصينة؛ يدرك أمرين في غاية الأهمية:

أولهما: أن الحضارة الإسلامية لم تكن -كما يزعم مفكرو الغرب اليوم- جسراً عبرت منه الحضارة اليونانية، أو صورة مشوهة لها. بل كانت حضارة مستقلة، نشأت على المنهج القرآني، ونقدت وطورت ما لدى الشعوب الأخرى؛ حتى ولدت وأنضجت كياناً جديداً، وفق منطلقات وآليات جديدة؛ يمكننا معه القول بصورة جازمة: إن المنهج الاستقرائي -بصورته التي يفاخر بها العلم التجريبي اليوم- هو نتاج الحضارة الإسلامية.

ثانيهما: تلك الموضوعية الدقيقة، والشجاعة البارزة في تقرير مسائل العلم، والانحياز إلى الحقيقة العلمية، ونتاج البحث الرصين، وإن خالف السائد أو أغضب بعضاً من أتباع المذاهب، والجمهور الكبير من المقلدة.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن: ألم يأن للبحث الشرعي اليوم أن يستلهم ذلك المنهج وتلك الروح في استكمال لتلك المسيرة؟ وأن ينحاز إلى الحقيقة ذاتها دون اعتبار للحمولات التاريخية؟ وأن يعيد تموضعه في قمة البحث العلمي الرصين الذي يعالج مشكلات العصر وينشغل بهموم الوقت؟؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾.

والله من وراء القصد

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

رئيس التحرير

أ. د. خالد بن محمد القرني

الفكر الأصولي ودوره في الشراء المعرفي

إعداد

د. أمل بنت أحمد سعيد عقلا

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه

كلية العلوم والآداب بمحافل عسير - جامعة الملك خالد

ملخص البحث

تناولت الدراسة دور الفكر الأصولي في الثراء المعرفي؛ حيث أُلقت الدراسة الضوء على التصور في الفكر الأصولي، وقواعد الاستدلال عند الأصوليين باختلاف مناهجهم، وكيفية الاستنباط بجميع مراحل وطرقه المتنوعة وتنوع الاستدلال من النصوص الشرعية عند الأصوليين، وكيفية توسع الأصوليين في ضبط الألفاظ والمعاني باستقراء خاص من كلام العرب، وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو، فكُونُوا نهاءً لغوياً معرفياً على مر العصور المتقدمة والمتأخرة، فأضحى علم أصول الفقه ثروة أصيلة تميزت بها الأمة الإسلامية على سائر الأمم.

مشكلة البحث:

محاولة إبراز دور الفكر الأصولي وقواعده في البناء المعرفي، وطرق الاستنباط ومراحلها التي بدورها يصل الفقيه والمجتهد للثراء المعرفي الذي تميز به الأصولي عن غيره عبر العصور المختلفة.

أسئلة البحث:

- ١ - ماهو دور الفكر الاصولي في البناء المعرفي عبر العصور المتقدمة والمتأخرة ؟
- ٢ - كيف أثرت قواعد الاستدلال باتجاهاتها المختلفة في البناء والثراء المعرفي ؟
- ٣ - مامدى أثر البناء المعرفي للفكر الأصولي في حركة الاجتهاد الشرعي ؟

المنهجية:

المنهج الاستقرائي التحليلي لكليات الفكر الأصولي وقواعده ودورها في الثراء المعرفي.

النتائج:

- البناء المعرفي في مراحل الفكر الاصولي كَوْن ثروة معرفية وفق منهج علمي متكامل.
- شمول القواعد الاستدلالية في الفكر الأصولي كَوْن ثروة معرفية منهجية استدلالية بتنوع طرقها واتجاهاتها.
- تأثير النهضة العلمية والثروة المعرفية للفكر الأصولي في حركة الاجتهاد الأصولي في الأحكام الشرعية مع كل عصر ومستجداته.

Abstract

This study tackles the role of the *Usuli Thought* (Thought process derived from Principles of jurisprudence) in enriching knowledge; as it highlights the idea of perception regarding *Usuli Thought*; evidentiary rules of fiqh theorists regardless of the difference of their approaches; how to deduce at all levels and by various ways; the difference of deduction based on religious texts introduced by the theorists; and how the theorists increasingly adjust language and meaning by extrapolating the speech of Arab and the directories which are not required by The grammatical arrangement of words, then they achieved a linguistic and cognitive development over the ancient and modern times. Accordingly, Science of Jurisprudence principles is considered as an intrinsic wealth for the Islamic nations only.

Research issue:

The research aims at examining the *Usuli Thought* and its rules regarding enriching knowledge; and the ways of deduction and its levels upon which the jurist and who is eager to achieve knowledge enrichment, that distinguishes the theorists as a whole, rely through different eras.

Research questions:

How the *Usuli Thought* enables the knowledge enrichment over the ancient and modern times?

How evidentiary rules and their directions affect the knowledge enrichment and cognitive structure?

How much knowledge enrichment which is related to the *Usuli Thought* affect the juristic interpretations?

The methodology

The methodology depends on using the inductive and analytical approach concerning the *Usuli Thought* and it rules and their roles in enriching knowledge.

Findings

- Enriching knowledge regarding the levels of the *Usuli Thought* has made a wealth of knowledge, depending on an integrated scientific approach.
- The incorporation of the evidentiary rules in the *Usuli Thought* has created an inductive and analytical wealth of knowledge with different methods and trends.

The effect of the scientific renaissance and wealth of knowledge of *Usuli Thought* on the *fiqh* theorist interpretations for juridical rules in accordance with each age and its modern developments.



مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، الحمد لله القائل سبحانه: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨].

الحمد لله الذي خلق الإنسان، علمه البيان، وهده إلى طريق العلم والإيمان، ليسلك سبيل الفوز والرضوان.

نحمده سبحانه حمداً يليق بجلاله وعظمته سلطانه، وسعة علمه، وشمول حكمته، وواسع رحمته، أرسل رسوله بالهدى والفرقان، والحكمة والبيان، بين تفصيل وإجمال، ودقة في العبارة وجمال، وفصاحة في اللسان والمقال، علمه ما لم يكن يعلم، فكان فضله عليه ﷺ عظيماً، فكانت له ثروة في العلوم والمعارف، والأسرار واللطائف، فتارة يقول ليتلقى عنه السامع، وتارة يفعل لياخذ عنه المشاهد، وتارة يقر، فتتسع دائرة الاجتهاد في الحكم الشرعي، ومن هنا نشأ الفكر الأصولي خلفاً عن سلف، حتى استقرت قواعده، وضبطت شروطه، واعتبرت موارده، فأصبح فناً من فنون العلوم والثراء المعرفي، فصُنفت فيه المتون، وأُلفت فيه التأليف، ونُظمت فيه المنظومات، فلا يستغني عنه عالم، ولا جاهل، الغني بماله مفتقر إليه، والفقير بحاجته مستند إليه، في عبادات ومعاملات، وعقوبات وجنایات؛ غاية الحكم منها مقاصد الخلق ومصالحهم من ضروريات وحاجيات وتحسينيات؛ لجلب المنافع لهم، ودرء المفسد عنهم. فكان للفكر الأصولي دورٌ مهمٌ في النماء والثراء المعرفي، فخاطب تصور الإنسان وفكره، ودعا لإعمال العقل في الأحكام استناداً للنصوص والحجة والبرهان، ونفى التعارض بين الأدلة بالجمع والترجيح والإعمال دون الإهمال، ومن هنا انطلقت فكرة هذا البحث الموسوم بـ (الفكر الأصولي ودوره في الثراء المعرفي).

مشكلة البحث:

محاولة إبراز دور الفكر الأصولي وقواعده في البناء المعرفي، وطرق الاستنباط ومراحلها التي بدورها يصل الفقيه والمجتهد للثراء المعرفي الذي تميز به عالم الأصول عن غيره عبر العصور المختلفة.

أسئلة البحث:

- ١ - ماهو دور الفكر الأصولي في البناء المعرفي عبر العصور المتقدمة والمتأخرة؟
- ٢ - كيف أثرت قواعد الاستدلال باتجاهاتها المختلفة في البناء والثراء المعرفي؟
- ٣ - ما مدى أثر البناء المعرفي للفكر الأصولي في حركة الاجتهاد الشرعي؟

منهجية البحث:

المنهج الاستقرائي التحليلي لكليات الفكر الأصولي وقواعده ودورها في الثراء والبناء المعرفي.

ولا تخفى أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره، منها:

- ١ - أهمية الفكر الأصولي ودوره في الثراء المعرفي والإنساني على وجه العموم، وفي تعلق فعل المكلف على وجه الخصوص.
- ٢ - دور الفكر الأصولي في إعمال العقل استناداً إلى النص والحس للإثراء المعرفي التأصيلي للحكم الشرعي.

الدراسات السابقة:

من خلال التتبع والاستقراء في البحوث والدراسات السابقة لم أجد دراسة بحثت حول موضوع (الفكر الأصولي ودوره في الثراء المعرفي) إلا أن هناك بعض الدراسات ذات الصلة بوجه ما بالموضوع منها:

- ١ - الفكر الأصولي (دراسة تحليلية نقدية) لفضيلة الدكتور: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان. أستاذ الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى. المطبوع عام ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م. بدار الشروق، جدة.

وقد كان من أوائل من كتب في الفكر الأصولي في تلك الفترة، وقد قسم موضوعات كتابه إلى ثلاث مراحل فكرية أصولية بدءاً من مرحلة عصر الصحابة إلى نهاية القرن الثالث الهجري، ثم مرحلة التطور في القرن الرابع الهجري حتى وصل لمرحلة الاكتمال المتمثلة في القرن الخامس الهجري وأوائل القرن السادس الهجري، ثم أردف كل فترة زمنية بدراسة تحليلية لأهم مدونات كل فترة، مخطوطاً أو مطبوعاً، متبوعة بدراسة عامة لخصائص الفكر الأصولي.

وحري بكل باحث الاستفادة من هذا المنهل المتكامل، وقد اطلعت على هذا الكتاب واستفدت منه كثيراً، وموضوعات بحثي لا تخرج كثيراً عنه إلا أنني أحببت الاختصار وإجمال الفكر الأصولي في أربعة محاور (التصور، الاستدلال، الاستنباط، الترجيح).
والإضافة الجديدة في دراستي:

بيان دور الفكر الأصولي في بناء المعرفة، وكيفية الاستنباط ومراحلها المختلفة التي بدورها يصل الفقيه والمجتهد للثراء المعرفي والإنساني على وجه العموم.

٢- تطور الفكر الأصولي عند المتكلمين (دراسة نظرية تأصيلية لحركة تدوين أصول الفقه عند المتكلمين) د. أحمد إبراهيم الحسنيات، بكلية الدراسات العليا-الجامعة الأردنية، عام ٢٠٠٨م. أطروحة علمية للحصول على درجة الدكتوراه.

وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز تطور الفكر الأصولي عند المتكلمين من خلال منهجية التدوين في هذه الطريقة بشكل خاص؛ بدراسة المؤلفات الأصولية عند المتكلمين وإبراز العلماء في تلك الفترة والجوانب المؤثرة في طريقة المتكلمين من المذاهب الفقهية والمدارس العقدية.

وهي مختلفة تماماً عن دراستي، فدراستي في هذا البحث اختصار الفكر الأصولي بشكل عام وبيان دوره في الثراء المعرفي، وكيفية توسع الأصوليين في ضبط الألفاظ والمعاني باستقراءها من كلام العرب وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو، فكونوا نهاء لغوياً معرفياً على مر العصور المتقدمة والمتأخرة.

٣- الفكر الأصولي واستحالة التأصيل نحو تاريخ آخر للفكر الإسلامي. للكاتب: محمد

أركون، المنشور في دار الساقى: لبنان، في طبعته الأولى: ١٩٩٩م.

يطرح الكاتب من خلال هذا الكتاب فكرة التأصيل، ويركز على النقد المعرف لمفهوم التأصيل، ويناقش الموضوعات السابقة في فترات العصور الإسلامية وأنها لم تعد صالحة للزمان الحالي، فهي في الواقع ليس تأصيلاً للفكر الأصولي، بل متابعة لقضايا التاريخ الإسلامي بفلسفة العلوم المعاصرة كما أنه يرى أن العمل على تأصيل الأصول بشكل مطلق سيبقى غير مقبول في زمن لا يتوق عن التغير والتغيير، واستحالة التأصيل نحو تاريخ آخر للفكر الإسلامي.

ودراستي مختلفة تماماً عن هذه الدراسة السابقة، إذ يطرح الكاتب في كتابه قضية تأصيل أنواع الخطابات والأحكام دون أن يتعرض لتاريخ الفكر الأصولي أو تحليل لمراحل الفكر الأصولي، ويركز على النقد المعرفي العميق لمفهوم التأصيل ذاته كما مارسه العقل الديني الحديث على قضايا التاريخ الإسلامي.

وفي دراستي لم أتعرض لما ذكر في الدراسة السابقة، بل الهدف من دراستي التركيز على ثوابت علم أصول الفقه وموارده وتأثير النهضة العلمية والثروة المعرفية للفكر الأصولي في حركة الاجتهاد الأصولي على مر الأزمنة والعصور.

وهناك دراسات ومقالات متناثرة في المواقع تناشد بتجديد الفكر الأصولي وإعادة قراءة النصوص مما لا يسع المقام بذكرها، فما هي إلا تأويلات دخيلة لا علاقة لها بعلم الأصول، كما أنه لا يمكن الربط بين الفلسفة الدخيلة - التي تدعوا بالقضاء على الثوابت الشرعية - والفكر الأصولي العريق.

خطة البحث:

المقدمة اشتملت على: مشكلة البحث، وأسئلة البحث، ومنهجية البحث، والدراسات

السابقة وخطة البحث اشتملت على ما يأتي:

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث.

واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالفكر الأصولي.

المطلب الثاني: التعريف بالثراء المعرفي.

المبحث الأول: التصور في الفكر الأصولي ودوره في الثراء المعرفي.

واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة التصور في الفكر الأصولي.

المطلب الثاني: دور التصور الأصولي في الثراء المعرفي.

المبحث الثاني: قواعد الاستدلال في الفكر الأصولي ودورها في الثراء المعرفي.

واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: قواعد الاستدلال في الفكر الأصولي.

المطلب الثاني: دور قواعد الاستدلال في الثراء المعرفي.

المبحث الثالث: مراحل الاستنباط في الفكر الأصولي ودورها في الثراء المعرفي.

واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة الاستنباط في الفكر الأصولي.

المطلب الثاني: دور الاستنباط الأصولي في الثراء المعرفي.

المبحث الرابع: حركة الاجتهاد الشرعي في الفكر الأصولي ودورها في الثراء المعرفي.

واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة الاجتهاد الشرعي في الفكر الأصولي.

المطلب الثاني: دور حركة الاجتهاد الشرعي في الثراء المعرفي.

ثم الخاتمة ونتائج البحث وتوصياته ومصادره وفهارسه.



تمهيد

التعريف بمصطلحات البحث:

المطلب الأول: التعريف بالفكر الأصولي:

الفكر في اللغة: مصدر للفعل (فكر) بالفتح، من الفكر والتأمل.

والاسم: الفكر والفكرة، وأفكر في الشيء وفكر فيه بالتشديد، وتفكر فيه بمعنى (رجل فكير) بوزن سكيث؛ أي: كثير التفكير^(١).

الأصول في اللغة: جمع أصل، وهو يطلق على معان لغوية كثيرة ذكرها اللغويون، وزاد عليها الأصوليون بعضاً آخر، ومن أبرزها:

١. أساس الشيء: ومنه أصل الحائط، أي: أساسه^(٢).

٢. ما يُبنى عليه غيره، وإلى هذا ذهب أكثر الأصوليين^(٣).

٣. ما يستند وجود ذلك الشيء إليه^(٤).

(١) مختار الصحاح، للرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، تحقيق: محمود خاطر، ١٩٩٥ م. د. ط، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١/ ٢١٣، مادة (فكر).

(٢) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس: أحمد القزويني، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ١٩٩٩ م. ط ٢، دار الجليل، بيروت، ١/ ١٠٩؛ لسان العرب، لابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور المصري، ط ١، دار صادر، بيروت، ١١/ ١٦، مادة (أصل).

(٣) المعتمد في أصول الفقه، للبصري: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب، تحقيق: خليل الميس، ١٤٠٣ هـ، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١/ ٥؛ التمهيد في أصول الفقه، للكلوذاني: أبو الخطاب محفوظ أحمد بن الحسن الحنبلي، تحقيق: د. مفيد محمد أو عمشة. ط ١، دار المدني للنشر، جدة، ١/ ٥؛ نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، للإسنوي: أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الشافعي، تحقيق: د. شعبان محمد اسماعيل، ١٩٩٩ م. ط ١، دار ابن حزم، بيروت، ١/ ٧، ٨؛ تيسير التحرير، للأمير بادشاه محمد أمين. دار الفكر، بيروت، ١/ ٩؛ شرح الكوكب المنير، لابن النجار: محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، ١٤١٣ هـ، ط ٢، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، ١/ ٣٨؛ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، للكنوي: محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري، ضبطه وصححه: عبد الله محمد عمر ٢٠٠٢ م. دار الكتب العلمية، بيروت، ١/ ٨.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: أبو الحسن علي بن محمد، تحقيق: د. سيد الجميلي، ط ١، ١٤٠٤ هـ، دار الكتاب العربي: بيروت، ١/ ٢٣؛ شرح مختصر الروضة، للطوفي: نجم الدين سليمان بن عبد القوي الصرصي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ٤، ٢٠٠٣ م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١/ ٢٣.

٤. ما يتفرع منه غيره^(١).

الفكر الأصولي في الاصطلاح:

«ينبغي أن يعلم ابتداءً في كل علم حقيقة ذلك العلم؛ ليتصورها المرید للاشتغال به قبل الخوض فيه، فمن عرف ما يطلب هان عليه ما يبذل، فلا جرم الاحتياج إلى تعريف أصول الفقه»^(٢).

فأصول الفقه في الاصطلاح عرفه الإمام البيضاوي بأنه: معرفة دلائل الفقه^(٣) إجمالاً وكيفية الاستفادة منها^(٤) وحال المستفيد^(٥).

وعرف بأنه: العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية^(٦).

وعدول الإمام البيضاوي عن العلم إلى المعرفة؛ لأن المعرفة تتعلق بالذوات، وهي: التصور، والعلم يتعلق بالنسب، وهو: التصديق، فإن أراد أن علم الأصول تصور محض فليس كذلك؛ لأن العلم بكون الأمر للوجوب، والنهي للتحريم هذا من علم أصول الفقه وهو تصديق فالإتيان بلفظ العلم هنا أولى؛ لأنه أعم من المعرفة؛ لهذا ينقسم العلم إلى التصور والتصديق^(٧).

(١) انظر: المعتمد، ١/ ٥؛ التمهيد، ١/ ٥؛ المحصول في علم الأصول، للرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن. تحقيق:

طه جابر فياض، ١٤٠٠هـ. جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ٢/ ٢٤٢؛ شرح الكوكب المنير، ١/ ٣٨.

(٢) الإبهاج شرح المنهاج، للسبكي: تقي الدين علي بن عبد الكافي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي. دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٥م، ١/ ٣٠.

(٣) أي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

(٤) أي: معرفة وجوه دلالات الألفاظ من الأدلة الإجمالية.

(٥) المستفيد: أي المجتهد في الأحكام الشرعية. ينظر: منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوي: ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي، تحقيق: عبد الفتاح أحمد قطب الدخيسي، المسمى: التحقيق المأمول لمنهاج الوصول. ١٩٩٦م. ط ١، مؤسسة قرطبة، الأندلس، ص ٧٠.

(٦) المختصر في أصول الفقه، لابن اللحام: علاء الدين علي بن محمد البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد مظهر بقا. ١٩٨٠م، دار الفكر، دمشق، ص ٣٠.

(٧) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج، ١/ ٤٠.

فيعلم من هذا أن علم الأصول مبني على التصور في الذهن؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وعند إضافته إلى علم الفقه يصبح تصديقاً؛ لأن الفقه تصديق لا تصور؛ فالحكم يطلق على النسبة الخبرية وهي معلومة التصديق، وبه يخرج التصور كله، وعلى إنشاء الأمر والنهي ومنه الحكم الشرعي، والعلم به قد يتعلق على جهة التصور، فلا بد للأصول من تصور الأحكام الشرعية مخرجة للتصورات؛ لذلك يقال في تعريف الفقه: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»^(١) فالتصور يكتسب من التعريفات لا من الأدلة^(٢). وعلى هذا يمكن أن يعرف الفكر الأصولي في الاصطلاح بأنه: التأمل والنظر في القواعد وأدلة الفقه الإجمالية التي يستدل بها على الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.



المطلب الثاني

التعريف بالشراء المعرفي

أولاً: الشراء المعرفي في اللغة:

الشراء في اللغة: مصدر ثرا، ثري، يقال: يعيش في ثراء؛ أي: في خير عميم وفي غنى، ويقال: حقق ثراء كثيراً؛ أي: مالاً كثيراً. فالشراء: كثرة المال^(٣).
المعرفي في اللغة: اسم منسوب إلى (المعرفة) وهي مصدر من الفعل (عَرَفَ) وجمعها (معارف) والعريف والعارف بمعنى مثل: عليم وعالم.
وهي: إدراك الشيء على ما هو عليه.
وقيل: هي حصيلة التعلم عبر العصور. يقال: حدث هذا بمعرفته، أي: بعلمه

(١) المنهاج للبيضاوي، ص ٧٢؛ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي: أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الشافعي،

تحقيق: محمد حسن هيتو. الطبعة الخامسة: ٢٠٠٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ٥٠.

(٢) ينظر: الإبهاج، ص ٣١، ٣٢.

(٣) ينظر: لسان العرب، ١٤/ ١١٠؛ تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي: محمد مرتضى الحسيني. تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ٣٧/ ٢٧٠، مادة (ثَرَا).

وإطلاعه^(١).

ثانياً: الثراء المعرفي في الاصطلاح:

يتبين مما سبق أن هناك ثمة علاقة بين الثراء والمعرفة، فالمعرفة في أي شيء تؤدي إلى الثراء، كالعارف بماله وحصول كسبه، وطرق تنميته، والمدرّك لحقيقة علم أصول الفقه، والفكر العميق في فهم الدلالات وإيحاءات الألفاظ المكونة لفهم الحكم الشرعي بلا شك كَوْن ثراءً لغوياً ومعرفياً مما أثر في فكره وفق منهج علمي متكامل، فيطلق عليه: هذا عالم ثري بالمعارف.

فيمكن أن يعرف الثراء المعرفي في الاصطلاح:

هو تحقيق واكتساب علوم وحقائق وإدراكها على ماهي عليه حصيلة التعلم عبر العصور.

والمعرفة عند الأصوليين مبنية على المصادر المعرفية، وهي: الكتاب والسنة والعقل والحس، وسأبين في ثنايا البحث كيفية التصور الصحيح للفكر الأصولي ونظره في الاستقراء اللغوي على الألفاظ الشرعية، وتكوين قواعد الاستدلال والاتجاهات في استنباطها والتنوع في الدلالات اللفظية مما كون ثروة هائلة معرفية للفكر الأصولي العريق، مما يغنينا عن المصادر المعرفية الغربية التي أثرت في عقول الكثير من أبناء الأمة الإسلامية..



(١) ينظر: لسان العرب، ٢٣٦/٩؛ المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ٥٩٥/٢؛ أساس البلاغة، للزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي. دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م، ٤١٥/١؛ تهذيب اللغة، للأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد. تحقيق: محمد عوض مرعب. ط ١: ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٩/٢؛ القاموس المحيط، للفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، إعداد وتقديم: محمد بن عبد الرحمن المرعشلي، ٢٠٠٣م. ط ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٠٨١، مادة (عَرَف).

المبحث الأول

التصور في الفكر الأصولي ودوره في الثراء المعرفي

المطلب الأول: حقيقة التصور في الفكر الأصولي:

أولاً: التصور في اللغة:

مأخوذ من الفعل (تَصَوَّر، ويتصوَّر) فهو مُتَصَوِّر، والمفعول: متصور، وتصوَّر الشيء: تَوَهَّمه وتخيله، واستحضر صورته في ذهنه، فصار له صورة وشكلاً^(١).
والتصور عند المناطق: إدراك المفرد، أي: معنى الماهية من غير الحكم عليها بنفي أو إثبات. يقال: كانت له تصورات خاطئة، أي: له أفكار ومفاهيم وآراء خاطئة^(٢).
ويمكن أن يقال: التصور هو إدراك ماهية الشيء واستحضار صورته في الذهن^(٣) من غير الحكم عليه ابتداءً؛ حتى يحصل له التصديق بالبراهين والقرائن الدالة عليه.

ثانياً: التصور في الاصطلاح الأصولي:

يمكن أن يعرف التصور في الاصطلاح الأصولي بأنه: إدراك الأحكام الشرعية من إيجاب^(٤)، وندب^(٥)، وإباحة^(٦)، وتحريم^(٧)، وكراهة^(٨)، وما يتعلق بها من أسباب وشروط وموانع ونحوها من الأحكام الوضعية ودلالاتها اللفظية.

(١) أساس البلاغة، ١/ ٣٦٤؛ مختار الصحاح، ١/ ١٥٦؛ تاج العروس، ١٢/ ٣٦٦.

(٢) المعجم الوسيط، ١/ ٥٢٨.

(٣) دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول النكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، ٣/ ١٠٠.

(٤) ما اقتضى الشرع فعله اقتضاءً جازماً. شرح مختصر الروضة، ١/ ٢٥٦؛ التحبير شرح التحرير، للمرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. أحمد السراح، ط ١، ٢٠٠٠م، مكتبة الرشد، الرياض، ٢/ ٨١٤.

(٥) اقتضاء إيقاع الفعل مع عدم الجزم. شرح مختصر الروضة، ١/ ٢٦١.

(٦) خطاب الشارع الدال على التخيير بين الفعل والترك. شرح مختصر الروضة، ١/ ٢٦٢.

(٧) ما اقتضى الشرع تركه اقتضاءً جازماً. المختصر لابن اللحام، ص ٥٧.

(٨) اقتضاء ترك الفعل مع عدم الجزم. شرح مختصر الروضة، ١/ ٢٦٢؛ المختصر لابن اللحام، ص ٥٧.

فإذا قلنا: كيف نعرف معنى الإيجاب؟

قلنا: تعريفه تصور، فالتعريفات لا تدرك إلا بالتصور.

إذاً: حصل المراد بتصور مجموعة من النصوص الشرعية بأن الإيجاب يفيد الثواب لفاعله والعقاب لتاركه، فالحدود والتعريفات الأصولية تحصل بالتصور وإدراك الشيء، ثم لا يحصل العلم بها إلا بالتصديق بالبراهين الدالة عليها.



المطلب الثاني

دور التصور الأصولي في الشراء المعرفي

لما كان القرآن الكريم قد نزل بلغة العرب على أفضل البشرية نبينا محمد ﷺ، وقد امتاز المنهج القرآني في التعبير منهجاً تميز به عن غيره من الكتب والمناهج الفلسفية والأرسطية؛ بل جمع بين دفتيه أدق المعاني وأبلغ الألفاظ، وأيسرها وأشدّها وقعاً على الأذهان والوجدان، بتنوع أساليبها الأدبية والبلاغية.

من هنا بدأ الأصوليون بالاهتمام في معرفة معاني وأسرار القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، والاعتماد عليها في استنباط الأحكام الشرعية، فدققوا النظر في تصور اللغة ودلالاتها، وقد كان عمل الإمام الشافعي باكورة التصور للغة القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ومعرفة الطرق المؤدية لتصوير الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية؛ «فوضع الإمام الشافعي قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع، فثبت أن نسبة الإمام الشافعي إلى علم الشرع كنسبة أرسطوطاليس إلى علم العقل»^(١).

وقد كان الإمام الشافعي أصولياً، راسخ العلم، واسع الفكر والتصور، متوسطاً بين تصور أهل الرأي وأهل الحديث، وكان كتابه الرسالة أصلاً في التصور الأصولي المستمد من الوحيين، وكان من صميم تصوره المعرفي الدلالة المستمدة من اللفظ القرآني والنبوي وأثرها على الأحكام الشرعية، وتصور هذه الدلالة وما توحىه من معاني عامة أو خاصة، أم حقيقة أو

(١) طبقات الشافعية للتاج السبكي، ١/ ١٠٠.

مجاز، أم أمر أو نهى، وقد لا تكفي اللفظة اللغوية في الدلالة، وإنما يحتاج إلى تصور السياق كله لاستجلاء المعنى المراد، بالإضافة إلى تصور البيئة المحيطة، ومقصود الشارع من الحكم المراد وإلى غير ذلك من النظريات الأصولية المعتبرة في التصور الأصولي، وبذلك تكون هذا الثراء الضخم في أول مرحلة من مراحل التصور الفكري الأصولي في بيئة الأصوليين، وشكل الركيزة الأولى التي قام عليها التصور الأصولي على مر العصور.

«فالعالم بالأحكام الشرعية تحصل بتصور أصولي ثم تصديق بالأدلة والبراهين، فالأصوليون دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون؛ فإن كلام العرب متسع جداً، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي واستقراء زائد على استقراء اللغوي.

مثاله: دلالة صيغة (افعل) على الوجوب (ولا تفعل) على التحريم، وكون (كل وأخواتها) للعموم، فلو فتشنا كتب اللغة لا نجد فيها شفاءً في ذلك ولا تعرضاً إلا التعرض اليسير لما ذكره الأصوليون، ونحو ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون وأخذوها باستقراء خاص من كلام العرب وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو»^(١)، فهذا ونحوه مما تكفل به الفكر الأصولي فكون نماءً لغوياً ومعرفياً عبر العصور المتقدمة والمتأخرة.



(١) الإبهاج شرح المنهاج، ١/ ١٠.

المبحث الثاني

قواعد الاستدلال في الفكر الأصولي ودورها في الشراء المعرفي

المطلب الأول: قواعد الاستدلال في الفكر الأصولي:

لقد شرع الله ﷻ لعباده شرائع، وأنزل عليهم كتباً، وكلف الرسل بتبليغها إليهم، وكان خاتمهم، صاحب اللواء المعقود، والحوض المورد، صاحب الشفاعة الكبرى، نبينا محمد ﷺ فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، فما من خيرٍ إلّا ودلنا عليه، وما من شرٍ إلّا وحذرنا منه، ثم جاء من بعده صحابته الكرام، الذين نهجوا شريعته فقاموا بها خير قيام، ثم من تبعهم بإحسان فحملوا لواء الشريعة علماء جهابذة حفظوا هذا الدين في صدورهم لتبليغه للناس، وقد كانوا يفتونهم بعلم متمسكين بالثواب والضوابط الشرعية وإن لم تدون في ذلك الزمان. ثم لما تغيرت الأحوال وتفرق العلماء في البلاد قيَّضَ الله ﷻ لهذه الأمة من الفقهاء العاملين العاملين فآلفوا أصولاً في بيان المنهج الرباني في الاستدلال حتى يسير عليه الفقيه والأصولي على بصيرة، وقد كان أول من ألف في هذا العلم الإمام الشافعي رحمه الله ثم ألف بعد ذلك جماعة كثيرة من العلماء، فكان من أشرف العلوم التي وصلت إلينا من علماء هذا الدين علم أصول الفقه؛ لأنه آلة يتوصل بها لإدراك الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات وغيرهما، وبواسطته تضبط القواعد الأصولية، وتبنى عليها الفروع الفقهية؛ «وجملة علم الأصول تدور على أبواب أربعة: مباحث الحكم الشرعي وأدلته، ووجوه الدلالة منه، والمجتهد فيه»^(١).

ثم تتابع التأليف في علم أصول الفقه بعد كتاب (الرسالة) للإمام الشافعي، وتنوعت موضوعاته ومباحثه في المؤلفات الأصولية ومرت بمراحل فكرية متعددة حتى جاء القرن الخامس الهجري فتحددت وبرزت معالم هذا الفن، وأصبح لكل فريق فكر ومذهب وآراء مختلفة وقواعد تأسيسية للاستدلال فشكل هذا الشراء الأصولي منهجاً لمذهبيين:

(١) ينظر: المستصفى من علم الأصول، للغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الشافعي، ط ١، ٢٠٠٨م، المكتبة العصرية، بيروت، ١٦/١.

الأول: مذهب الجمهور^(١):

ويعد إمام هذا المذهب محمد بن إدريس الشافعي رحمته الله وقد سار على منهجه فقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة؛ لذلك سمي هذا المذهب (مذهب الشافعية).

وقد اعتمدوا هذا المذهب في تأصيل قواعد الاستدلال واستخراج القوانين الأصولية على مدلولات الألفاظ والأساليب في اللغة العربية دون النظر إلى الفروع الفقهية التابعة للقاعدة الأصولية، وإذا ذكروها ضمن القاعدة فإنما هي على سبيل الإيضاح والبيان للقاعدة الأصولية أو بيان أسباب الخلاف الأصولي.

وقد عبر عن هذه الحقيقة إمام الحرمين الجويني بقوله: «ثم إنما نجري ذكر هذه الأمثلة تهذيباً للأصول، وتدريباً منها، وإلا فحق الأصولي ألا يلتفت إلى مذاهب أصحاب الفروع، ولا يلتزم مذهباً مخصوصاً في المسائل المظنونة الشرعية، فهذا غاية ما أردناه في هذا الفن»^(٢).

وإذا اختلف الفرع مع القاعدة الأصولية، فيصحح الفرع على الأصل.

وقد كان اتجاه هذا المذهب في استنباط القواعد الأصولية الاستدلال بالكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، وتنوعت استدلالاتهم وآرائهم حول الأدلة الاستثنائية، كحجية الاستحسان، وقول الصحابي، والمصالح المرسلة، وعمل أهل المدينة وغيرها من الأدلة الأصولية المختلف فيها.

ثم أثر على هذا المذهب الفكري في علم أصول الفقه اتجاهان، اتجاه المعتزلة واتجاه الأشاعرة، وهم يمثلون مذهب المتكلمين غالباً، وقد أثرت عقيدتهم في كثير من المؤلفات الأصولية عقيدةً ومنهجاً؛ حتى ظهر الشافعية والحنابلة السلفيون الذين يخالفون الاتجاهين

(١) ونسب للمتكلمين، ولفظ المتكلم تطلق على من يعرف علم الكلام وهو أصول الدين، وإنما قيل له (علم الكلام) لأن أول خلاف وقع في الدين كان في كلام الله ﷻ، مخلوق هو أم غير مخلوق، فتكلم الناس فيه، ونسب هذا الكلام للإمام السمعاني الشافعي صاحب كتاب "قواطع الأدلة في الأصول" ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، تحقيق: احسان عباس. دار الثقافة، لبنان، ٤٢/٣.

(٢) البرهان في علم الأصول، للجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الشافعي، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب. ط ٤، ١٤١٨هـ، الوفاء، المنصورة، مصر، ٣/٨١٤.

السابقين اعتقاداً ومذهباً، أمثال الإمام السمعاني الشافعي، والإمام القاضي أبي يعلى الحنبلي، وغيرهم من الأصوليين، فجاءت مؤلفاتهم الأصولية تمثل الوجهة السلفية السنية بأفكارها واتجاهاتها.

ثم انتقل التأليف من مرحلة التأسيس والتفصيل إلى مراحل متقدمة في التهذيب والتنقيح إلى أن رست قواعده وضبطت استدلالاته، وسميت بعد ذلك هذه الطريقة بـ (مدرسة الجمهور) أو (مدرسة أهل الأثر)؛ «لأن أصوليي المذهب المالكي والحنبلي انطلقوا بداية من الأصول والقواعد الأصولية التي حررها علماء الشافعية؛ لذلك ترى الخلاف بينهم وبين الشافعية في التفصيل لا يكاد يذكر. أما نسبة هذا المذهب للمتكلمين نسبة إلى طريقة التأليف فقط ولا علاقة لها بعلم الكلام عند أهل المنطق؛ لذلك كانت المذاهب الثلاثة - الشافعية والمالكية والحنابلة - على اختلاف آرائها مدرسة أصولية واحدة»^(١).

الثاني: مذهب الحنفية:

ويتمثل هذا المذهب كما يظهر من اسمه طريقة الحنفية في التفصيل الأصولي، وهي: ربط القواعد الأصولية بالفروع والمسائل الفقهية، وبناءً على ذلك كثرت لديهم القواعد الأصولية؛ لأنهم يقررون أحياناً قاعدة أصولية على فرع فقهي واحد، فأصبحت القاعدة تتبع الفرع لا العكس، وسميت بـ (طريقة الفقهاء) لاهتمامهم بالفرع الفقهي على حساب تشكيل القاعدة الأصولية.

ومما يؤيد هذا قول الإمام البزدوي الحنفي: ((وهذا الكتاب لبيان النصوص بمعانيها، وتعريف الأصول بفروعها))^(٢).

ونتيجة لهذا الاتجاه الفقهي خلت مؤلفاتهم من المباحث الكلامية، والمصطلحات المنطقية التي امتلأت بها كتب المتكلمين، وإن كان لهم باب واسع في المناظرة والجدل مما لا علاقة له بأصول الفقه.

(١) نظرية التفصيل الأصولي، لأيمن البدارين. ٢٠٠٦م، دار ابن حزم للطباعة والنشر، ص ١٣٤ - ١٤١.

(٢) كنز الوصول إلى معرفة الأصول، للبزدوي: فخر الإسلام علي بن محمد. ١٣٠٧هـ، طبع مكتب الصنائع، ص ٥.

أما منهجهم في الاستدلال فكان بالاعتماد على الروايات المنقولة عن أئمتهم ثم الاستدلال بالأدلة الإجمالية، وتوسعوا في الرأي والقياس؛ حتى سميت هذه الطريقة بـ (مدرسة الرأي).

وتبعاً لاختلاف طريقة الجمهور عن طريقة الحنفية، اختلفت مصطلحات القواعد الأصولية عند الفريقين، فتميزت مصطلحات الجمهور بالسهولة في العبارة، والدقة في البيان أوضح مما عند الحنفية.

ثم ظهرت طريقة أخرى جمعت بين طريقتي الجمهور والحنفية، وسميت بـ (طريقة المتأخرين)، فسلك بعض العلماء المتأخرين طريقة جمعوا فيها بين الطريقتين، فحققوا قواعد الاستدلال بالأدلة النقلية والعقلية وطبقوها على الفروع الفقهية ونزلوها عليها فجاءت تصانيفهم جامعة لفائدتين، هما:

- خدمة الفقه، وبيان الفروع الفقهية.

- خدمة تمحيص الأصول الكلية^(١).

وقد برزت اتجاهات أخرى في كتابة الأصول، هي:

الاتجاه الأول: منهج تخريج الفروع على الأصول:

والغرض من هذه الطريقة ربط الفروع الفقهية المتنوعة بقواعدها الأصولية مع بيان الخلاف الأصولي في القواعد الأصولية عند الأصوليين، وبرزت مؤلفات عدة منها ما هو على منهج الحنفية ومنها ما هو على المذهب الشافعي ومنها ما هو على المذهب المالكي ومنه ما هو على المذهب الحنبلي^(٢).

(١) مدخل الفقه الإسلامي وأصوله، ليوسف البدوي. ط ١٢٠٧هـ، دار الحامد: الأردن، ص ٣٣١؛ الفكر الأصولي، لعبد

الوهاب أبو سليمان، ط ١٤٠٤م. دار الشروق، جدة، ص ٤٤٥ - ٤٥٧ بتصرف.

(٢) مثل: الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي الحنفي، ومفتاح الوصول إلى علم الأصول للتمتاساني المالكي، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني الشافعي، وقواعد ابن اللحام الحنبلي.

الاتجاه الثاني: العناية بمقاصد الشريعة في الأحكام الشرعية:

والغرض من هذه الطريقة بيان أسرار وحكم وغايات التشريع في الأحكام الشرعية؛ مراعاة لمصلحة العباد في المعاش والمعاد، وتنوع التأليف فيها وكان أول من ألف فيه كعلم مستقل الإمام الشاطبي المالكي في كتابه (الموافقات).

وقد تزايد في العصر الحالي الاهتمام بمقاصد الشريعة على مستوى البحث والتأليف والتحقيق والتدوين، وعلى مستوى التدريس والتعلم والتوعية، وبيان أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في شتى مجالات الحياة، ومتغيرات العصر ومستجداته.

ومما تجدر الإشارة إليه أن كل علم من العلوم له قواعد وأصول يرتكز عليها وتبنى عليه فروعه؛ لذلك أورد الإمام الشاطبي رحمته الله في كتابه الموافقات كثير من القواعد المقاصدية التي تندرج تحتها معانٍ وحكم شرعية.

والتأمل للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة يجد أن القاعدة المقاصدية بنيت من خلال استقراء مجموعة من النصوص الشرعية تفيد جميعها معنىً واحداً.

مثال ذلك: القاعدة المقاصدية (مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها)^(١).

هذه القاعدة هي أصل بني من خلال استقراء مجموعة من النصوص القرآنية والحديثية تفيد بمجموعها معنىً واحد، ومن هذه النصوص ما يأتي:

قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]

فالأمر هنا يدل على الدوام والاستمرارية في الأداء إلا في حال العجز والعذر.

(١) الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، تقديم: العلامة بكر أبو زيد. علق عليه: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، ط ٣، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، دار ابن القيم، الرياض، دار ابن عفان، القاهرة، ٢/ ٤٠٤.

وقوله ﷺ: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل»^(١) فالنص دال على أن مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها؛ لأنه أدعى لمحبة الخالق والقرب منه بامتثال أمره على أفضل الوجوه وأحبها باستمرار المكلف على أدائها.



المطلب الثاني

أثر قواعد الاستدلال في الشراء المعرفي

وبعد هذا العرض الموجز لاتجاهات طرق الاستدلال وتقعيد القواعد الأصولية يتضح للنظر والمتأمل مدى سعة وشمول القواعد الاستدلالية في شتى الاتجاهات الأصولية والفروعية والمقاصدية، وتكوين ثروة معرفية منهجية استدلالية بتنوع طرقها واتجاهاتها القديمة والحديثة، فكانت قواعد الاستدلال أول لبنة وضعت في أساس هذا الفكر الأصولي العريق.

ومن استقرأ قواعد الاستدلال ومجالاتها المعرفية، وما تنطوي عليه ضوابط وقيود، لوجد أن القاعدة الأصولية مع تعدد معانيها وألفاظها كونت وشكلت نهاءً وثراءً معرفياً من جوانب عدة منها:

أولاً: كون القاعدة الأصولية تتعدد ألفاظها اللغوية والمعنى الاصطلاحي لها لا يخرج عن معنى واحد. ومن الأمثلة على ذلك:
قاعدة: التكليف بما لا يطاق^(٢).

هو تقرير لمعنى قاعدة: التكليف بالفعل حصول التمكن منه^(٣).

(١) متفق عليه. صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه للبخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. ط ٣، ١٩٨٧م، دار ابن كثير، بيروت، كتاب الإيمان، باب القصد والمداومة على العمل، ٦١٠٠، ٥/٢٣٧٣؛ صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره)، ٧٨٣، ١/٥٤١.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة، ١/٢٤٠.

(٣) المصدر السابق، ١/٢٢٤، وبعضهم يسميها "التكليف بالمحال". المصدر السابق، ١/٢٥٥.

ولعل المصنف للقاعدة ينقلها تارة بصيغته، وتارة ينقلها عن غيره، ولا فرق في ذلك، فالحاصل أنه تكرر معنى القاعدة دون لفظها، وذلك كثير. أيضاً: قد تكون القاعدة وردت عن أكثر من مصنف، وكل منهم يوردها بعبارة. ومثال ذلك:

قاعدة: قد يجتمع في الفعل الواحد ثواب وعقاب^(١).

وهو تقرير لمعنى قاعدة: الواحد بالنوع يجوز أن يكون واجباً حراماً^(٢). ويجوز أن يكون المصنف الأول أوردها بعبارته، وصياغته التي ارتضاها، بينما أوردها المصنف الآخر بعبارة أخرى رآها الأنسب، وعلى كل فالمعنى واحد، وإن اختلف اللفظ، وهذا مما يرد كثيراً في كتب أصول الحنابلة مما يميزهم عن غيرهم في ذلك. أيضاً: ذكر الحنابلة قواعد أصولية في كتبهم الأصولية، هي تقرير لقواعد فقهية لم يذكرها المالكية والشافعية في كتبهم الأصولية، وإن كانوا قد قرروا ذلك في فروعهم الفقهية. مثال ذلك:

قاعدة: المشكوك ليس بحكم، والشاك لا مذهب له^(٣).

قاعدة تتكرر كثيراً في كتب المذهب الحنبلي الأصولية، وهي في الواقع تقرير لقاعدة

(١) أصول الفقه، لابن مفلح: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي. تحقيق: فهد بن محمد السدحان. د. ط، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، مكتبة العبيكان، الرياض، ١/ ٢٢١.

(٢) روضة الناظر، ١/ ١٣٩؛ شرح الكوكب المنير، ١/ ٣٩٠.

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه، للقاضي: أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي. تحقيق: أحمد بن علي المبارك، الطبعة الرابعة: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، دار العزة: الرياض، ١/ ٨٣؛ الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١/ ٣١؛ المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية: مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله، وابنه شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، وابنه تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم. جمعها ويضها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني، المتوفى سنة: ٧٤٥هـ، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، ص ٣٩٥؛ أصول ابن مفلح، ١/ ١٨٤؛ مختصر التحرير، ص ٦٧؛ وشرحه الكوكب المنير، ١/ ٣٤٤.

فقهاء: **اليقين لا يزول بالشك**^(١) وهذا مما يقوي القاعدة الأصولية، ويزيد تأصيلها عند الأصوليين.

قاعدة: الفرض أكد من الواجب قررهما الحنابلة، وهي إحدى الروايات في المذهب^(٢).

تفرد بها الحنابلة عن المالكية والشافعية، حيث إن مذهب الإمام مالك^(٣)، والإمام الشافعي^(٤)، وجمهور العلماء^(٥) أن الفرض والواجب مترادفان شرعاً.

والقاعدة مقررة في كتب الحنابلة الفقهية، وأن الفرض أعلى من الواجب، وأن المراد بالفروض الأركان، ولا يسامح في تركها عمداً ولا سهواً، بخلاف الواجب يسامح في تركه سهواً لا عمداً. ففرقوا بذلك بين الفرض والواجب كما عند الحنفية^(٦).

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي: أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان. تقديم: رائد بن صبري بن أبي علفة، د. ط، ٢٠٠٤م، بيت الأفكار الدولية، لبنان، ١/ ١٦٠؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي: منصور بن يونس بن إدريس الحنبلي. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، مؤسسة الرسالة: بيروت، ٢١٧/١.

(٢) انظر: العدة، ٣٧٦/٢، ٣٨٠؛ التمهيد، ٣٦/١، ٦٤؛ الواضح، ١٢٥/١، ١٦٣/٣؛ القواعد لابن اللحام، ٢١٨/١.

(٣) انظر: التقريب والإرشاد الصغير، للقاضي: أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني. تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زيد، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة: بيروت، ص ٢٩٤؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٣٣٧/١.

(٤) انظر: شرح اللمع في أصول الفقه، للشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. تحقيق: عبد المجيد التركي، ط ١: ١٩٨٨م، سحب جديد ٢٠٠٨م، دار الغرب الإسلامي، تونس، ١/ ١٦٠؛ المستصفى، ١/ ٩٤؛ الأحكام في أصول الأحكام للآمدي: أبو الحسن علي بن محمد. تحقيق: د. سيد الجميلي، ط ١: ١٤٠٤هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١/ ١٤٠؛ نهاية السؤل، ١/ ٤٥؛ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للاسنوي، ص ٤٩.

(٥) انظر: البحر المحيط الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي. قام بتحريه الشيخ: عبد القادر العاني، وراجع: عمر سليمان الأشقر، ط ٢: ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، دار الصفوة، الغردقة، ١/ ١٤٤؛ إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، للشوكاني: محمد بن علي بن محمد اليافعي. تحقيق: محمد سعيد البدري، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار الفكر: بيروت، ٢٤/١.

(٦) انظر: المغني في أصول الفقه، للخبازي، جلال الدين عمر بن محمد، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط ١: ١٤٠٣هـ، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ص ٨٣، ٨٤؛ فواتح الرحموت، ١/ ٤٨.

قاعدة: الرخصة لا تكون محرمة^(١).

قاعدة أصولية لم يذكرها المالكية والشافعية في كتبهم، بل ذكرها الحنابلة، وهي في الواقع تقرير لقاعدة فقهية، وهي: أن الرخص لا تناط بالمعاصي^(٢).

وقد ذكر الشافعية هذه القاعدة الفقهية في كثير من كتبهم الفقهية^(٣)، ولم يشيروا إلى أن الرخصة لا تكون محرمة في كتبهم الأصولية.

إلى غير ذلك من الأمثلة مما يطول ذكرها.

ثانياً: توسع الأصوليون في ألفاظ القواعد الاستدلالية:

فتميزت مصطلحات الجمهور بالسهولة في العبارة، والدقة في البيان أوضح مما عند الحنفية. والأمثلة على هذا كثيرة وواضحة، منها:

- عند الجمهور قاعدة الباطل والفساد مترادفان^(٤)، وردت بهذا اللفظ في كتبهم الأصولية. أما عند الحنفية: لم يرد لفظ (باطل) أو (فساد) بل ورد لفظ (ما قبح لعينه) يسمونه: باطلاً، و(ما قبح لغيره) يسمونه فاسداً^(٥).

(١) انظر: أصول ابن مفلح، ١/ ٢٥٥؛ المختصر، ص ٦٨، والقواعد لابن اللحام، ١/ ٣٨٧؛ ٣٩٤؛ مختصر التحرير، ص ٩٢؛ المدخل للمذهب الإمام أحمد، لابن بدران: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن محمد الدمشقي. تعليق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ٣، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، مؤسسة الرسالة: بيروت، ص ١٦٧.

(٢) انظر: التنقيح المشيع للمرداوي، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان. تحقيق: د. ناصر بن سعود بن عبد الله السلافة، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، مكتبة الرشد، الرياض، ص ١١٢؛ شرح منتهى الإرادات، ١/ ٥٩٩.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي: أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر. ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٣٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٢٦٠؛ المشور في القواعد للزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي. تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١/ ٣٧١.

(٤) انظر: المحصول، ١/ ١١٢؛ المستصفى، ١/ ١٣٠؛ الإحكام للآمدي، ١/ ١٧٦؛ أصول ابن مفلح، ١/ ٣٥٢.

(٥) انظر: أصول السرخسي، ١/ ١٦؛ المغني، للخبازي، ص ٧٢؛ فواتح الرحموت، ١/ ٤٣٢.

- كذلك من مصطلحات الجمهور في الواجب: يقولون الواجب ينقسم إلى واجب موسع، وواجب مضيق^(١).

أما الحنفية: يعبرون باصطلاح آخر، فيقولون: الواجبات على نوعين: ظرف ومعيار^(٢)، وهم يعنون به: الواجب الموسع، والواجب المخير. إلى غير ذلك من الاصطلاحات المتباينة بين الجمهور والحنفية التي بدورها كوت نماء معرفياً في الفكر الأصولي باختلاف مناهجه ومراحله.

ثالثاً: تولد القواعد الأصولية الجزئية من القواعد الكلية:

من الأمثلة على ذلك:

قاعدة: (الصحة: الاجزاء إسقاط القضاء)^(٣) تولد منها قواعد جزئية كثيرة، منها:

- ١- هل الاجزاء هو الكفاية في إسقاط التعبد^(٤).
 - ٢- هل الاجزاء لا يطلق إلا على الواجب^(٥).
 - ٣- هل نفي الاجزاء كنفي القبول^(٦).
 - ٤- هل إذا وجد الفعل مطابقاً لظاهر الشرع حكم بصحته^(٧).
- بالإضافة إلى ما يترتب على هذه القواعد الأصولية من فروع وآثار فقهية، ومعانٍ معرفية، بدأت بمرحلة التصور الذهني باستقراء النصوص الشرعية ومعانيها واستقرت بكونها أول لبنة من لبنات استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، فأحدثت ثروة علمية معرفية في ساحة من ساحات العلم والمعرفة والتطبيق.

(١) انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول للباغي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، المتوفى سنة: ٤٧٤هـ، تحقيق: عبد المجيد التركي، ط ١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م، دار الغرب الإسلامي، تونس، ١/ ٢٢١؛ المستصفي، ١/ ٩٨؛ روضة الناظر، ١/ ١١٠؛ المسودة، ص ٣٧.

(٢) انظر: أصول السرخسي، ١/ ٤٨.

(٣) الإيهاج للسبكي، ١/ ٧١؛ نهاية السؤل للاستنوي، ص ٣٠.

(٤) ينظر: التحجير شرح التحرير للمرداوي، ٣/ ١٠٩٢.

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) ينظر: التحجير شرح التحرير، ٣/ ١١٠٤.

(٧) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ص ٢١٢.

المبحث الثالث

مراحل الاستنباط في الفكر الأصولي ودورها في الشراء المعرفي

المطلب الأول: حقيقة الاستنباط في الفكر الأصولي:

الاستنباط هو أحد لبنات هذا الفكر الأصولي والثروة المباركة؛ لصلته الوثيقة بالكتاب والسنة واللغة العربية، وعنصر أساسي من عناصر ثروتنا الأصولية والفقهية التي تميزت بها أمتنا عن سائر الأمم.

والاستنباط يمكن أن يطلق على عدة معان، منها:

- كيفية فهم النصوص الشرعية والكشف عن معانيها.
- معرفة مسالك وطرق استخراج الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية.
- كيفية رد الفروع الفقهية إلى أصولها وقواعدها الكلية.

وقد تنوعت طرق الاستنباط وصورها عند الأصوليين، وقد عبر عنه الإمام الشافعي رحمته الله بالبيان، في كتابه المشهور بـ (الرسالة) ففصل طرق فهم الكتاب والسنة على ما يعرف من بيان العرب ولغتهم، فقال في مقدمة كتابه:

«فإن من أدرك علم أحكام الله تعالى في كتابه نصاً واستدلالاً، ووقفه الله للقول والعمل لما علم منه: فاز بالفضيلة دينه ودنياه، وانتفت عنه الريب، ونوّرت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الإمامة»^(١).

ثم عرف البيان بقوله: اسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول متشعبة الفروع^(٢).

وقال: «فأقل ما في تلك المعاني المتشعبة، أنها بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه، متقاربة الاستواء عنده، وإن كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض، ومختلفة عند من يجهل

(١) الرسالة، للشافعي: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي، تحقيق: محمد أحمد شاكر. ط ٣، ٢٠٠٥م، مكتبة دار

التراث، القاهرة، ص ٢٠.

(٢) المصدر السابق، ص ٢١.

لسان العرب»^(١).

وباب البيان على تشعب مسالكه وتنوع طرقه عند الأصوليين، فهو وثيق الصلة بطرائق الاستنباط وكيفية الاستدلال من النصوص الشرعية، وذلك عن طريق فهم معاني الألفاظ ودلالاتها المتنوعة الداخلة في كتب الفكر الأصولي^(٢).



المطلب الثاني

دور الاستنباط الأصولي في الثراء المعرفي

«ولقد امتدت يد الاستقراء والتوسع في ميدان الاصطلاحات إلى مباحث البيان في تفسير النصوص، فرأينا الأصوليين - فيما بعد رسالة الشافعي - يقسمون البيان من حيث الوظيفة التي يمكن أن يؤديها من تقرير أو تفسير أو تغيير أو تبديل، إلى أربعة أقسام، وأوصلها بعضهم إلى خمسة أقسام.

فالقاضي أبو زيد الدبوسي الحنفي قسمها إلى أربعة أقسام، هي: بيان التقرير - وبيان التفسير - وبيان التغيير - وبيان التبديل^(٣).

وأوصلها شمس الدين السرخسي الحنفي إلى خمسة، حيث اتفق مع أبي زيد الدبوسي في الأربعة المذكورة، وضم إليها خامساً وهو: بيان الضرورة^(٤)»^(٥).

(١) الرسالة، للشافعي، ص ٢١.

(٢) ينظر: أصول السرخسي، للسرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد، مطابع دار الكتاب العربي، مصر ١٣٧٢هـ، ٢/ ٢٦؛ جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر: أبو عمر يوسف القرطبي. إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة؛ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، للبخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. ط ١، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، ٣/ ٤٢٨ بتصرف.

(٣) تقويم الأدلة: للدبوسي: أبو زيد عبد الله بن عمر، تحقيق: خليل محي الدين الميس. ط ١، ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية، ص ٢٢١.

(٤) أصول السرخسي، ٢/ ٢٦-٥٣.

(٥) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، لمحمد أديب صالح، ط ٥، ٢٠٠٨م، المكتب الإسلامي، بيروت، ١/ ٢٩.

أما بيان التقرير: فيقصد به: أن كل حقيقة تحتمل المجاز، أو كل عام يحتمل الخصوص إذا ألحق به ما يقطع الاحتمال^(١).

وبيان التغيير: البيان الذي فيه تغيير لموجب اللفظ من المعنى الظاهر إلى غيره. كالتعليق بالشرط والاستثناء^(٢).

وبيان التبديل: يقصد به (النسخ)، وهو: بيان انتهاء حكم شرعي بدليل شرعي متراخ عنه^(٣).

وبيان الضرورة: وهو نوع من البيان بغير ما وضع له في الأصل^(٤). فهو نوع توضيح بما لم يوضع للتوضيح^(٥).

وبيان الضرورة أنواع: وقد أجملها الإمام السرخسي بقوله: «وهو على أربعة أوجه: منه ما ينزل منزلة المنصوص عليه في البيان، ومنه ما يكون بياناً بدلالة حال المتكلم، ومنه ما يكون بياناً بضرورة دفع الغرر، ومنه ما يكون بياناً بدلالة الكلام» وذكر أمثلة على كل نوع منها^(٦).

وبيان التفسير: وهو ما يعرف عند العلماء بـ (بيان ما فيه خفاء)^(٧).

وقد مثلوا لم فيه خفاء بـ (المشترك، والمجمل، والمشكل، والخفي...) ^(٨).

(١) ينظر: أصول البزدوي، ٣/ ٨٢٦؛ أصول السرخسي، ٢/ ٢٨.

(٢) تفسير النصوص، ١/ ٣٥.

(٣) المنهاج للبيضاوي مع شرحه للاسنوي، ٢/ ٢٣؛ مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، مع حاشية الازميري عليه، لمنلا خسرو: محمد بن فراموز. دار الطباعة العامة ١٣٠٩ هـ، ٢/ ١٦٨.

(٤) ينظر: أصول السرخسي، ٢/ ٥٠؛ أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاي، ٣/ ٨٦٧.

(٥) ينظر: المرأة والمراقبة، ٣/ ١٦٦، مع حاشية الأزميري؛ منار الأنوار، للنسفي، عبد الله بن أحمد. المطبعة الأميرية ١٣١٦ هـ، ٢/ ٧٠٧.

(٦) ينظر: أصول السرخسي، ٢/ ٥٠.

(٧) ينظر: كشف الأسرار، ٣/ ٨٢٧؛ حاشية على شرح ابن ملك على المنار، للرهاوي: يحيى المصري. المطبعة العثمانية: ١٣١٥ هـ، ١/ ٦٨٩.

(٨) المشترك: اللفظ الذي وضع لمعنيين مختلفين أو معاني مختلفة بأوضاع متعددة، والمجمل: هو المتوقف على بيانه دليل أو قرينة، أو ما لم تتضح دلالاته إلا بنص أو قرينة، والمشكل: هو اللفظ الذي خفي من ذاته خفاء يمكن زواله بالاجتهاد

وكل ما سبق من إطلاق الحنفية لبعض دلالات الألفاظ، لا تختلف اختلافاً كثيراً عن إطلاقات جمهور الأصوليين في المضمون، بل اختلفوا في الألقاب التوصيفية، فالحنفية أطلقوا أربعة ألقاب، هي: المحكم، والمفسر، والنص والظاهر لكفة الوضوح.

أما الجمهور: فيطلقون كفة الوضوح للقبين، هما: النص والظاهر^(١).

ونجد الحنفية يضعون في كفة الغموض ألقاب: الخفاء والإشكال والإجمال والتشابه، بينما الجمهور يكتفي بالتشابه والإجمال، وهو جمع الشيء جملة واحدة من غير بيان.

ومن جهة النظم -أي: الكلام المركب- فالجمهور اكتفوا بدلالة الاقتضاء، ودلالة الإشارة. أما الحنفية فزادوا دلالتين، هما: عبارة النص وإشارة النص^(٢).

هذا من حيث المنطوق به، أما باب المفهوم، فالجمهور يقسمون المفهوم إلى مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة^(٣).

=والنظر، والحنفي: اللفظ الظاهر فيما وضع له، وخفي المراد منه إلا بالنظر والاجتهاد. ينظر: أصول البزدوي، ١/ ٥٢، ٥٤؛ أصول السرخسي، ١/ ١٦٨، ١٧٦.

(١) ينظر: الورقات، للجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الشافعي. ط ١، ١٩٩٦ م، دار الصميعة، الرياض، ص ١٢؛ مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب: عثمان بن عمر المقرئ المالكي، تحقيق: نذير حماد، ط ١، ٢٠٠٦ م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ٢/ ٩٢٦؛ روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، تحقيق: د. محمد اسماعيل، ٢٠٠٢ م. مؤسسة الرسالة، بيروت، ١/ ٥٠٨؛ البدر الطالع في حل جمع الجوامع، للمحلي: جلال الدين محمد بن أحمد الشافعي، تحقيق: علي الداغستاني. ط ١، ٢٠١٧ م، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ١/ ٤٣٠ - ٤٧٤.

(٢) دلالة الاقتضاء: دلالة المنطوق على المحذوف لضرورة صدق الكلام شرعاً وعقلاً، كقوله تعالى: (وأشربوا في قلوبهم العجل) أي: حبه. دلالة الإشارة: دلالة اللفظ على حكم غير مقصود ولكنه لازم للحكم. كقوله تعالى: (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم...) يدل بعبارة بإباحة الاستمتاع في كل أجزاء الليل، وبإشارته على صحة صوم من أصبح جنباً للزومه المقصود. عبارة النص هو ما قصده المتكلم بكلامه. كقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن} عبارة: إيجاب النفقة على الأب. إشارة النص هو ما لم يقصد في عرف المتكلمين، وهو هنا نسبة الإشارة إلى نسبة الولد إليه وأن له حقاً في ماله ونفسه. ينظر: أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، لعبد الله بن بية. المكتبة المكية، دار ابن حزم.

(٣) مفهوم الموافقة: دلالة اللفظ في محل النطق. ينظر: مختصر ابن الحاجب، ٢/ ٩٢٤، كفهم تحريم الضرب من تحريم التأفيف بقوله تعالى: {فلا تقل لهما أف} ينظر: مختصر الروضة، للطوفي: نجم الدين سليمان بن عبد القوي الصرصي، تحقيق:

بينما الحنفية: يسمون مفهوم الموافقة بدلالة النص^(١)، ولا يعتدون بمفهوم المخالفة. إلى غير ذلك من المباحث اللفظية واختلاف نظرة وفكر الأصوليين منها، كدلالة العام من حيث القطعية والظنية، والتخصيص وما يترتب عليه من آثار تزخر بها كتب الأصول والفروع.

«ومن أبرز ما اشتملت عليه مباحث الخصوص (الأمر والنهي) وإذا قلنا: الأمر والنهي، فمعنى ذلك: البحث في صيغ التكليف التي مدارها على صيغة (افعل) و(لا تفعل) والساحة التي تتحرك فيها صيغ التكليف وما يتولد منها ساحة بعيدة المدى، متسعة الأرجاء»^(٢) ثرية المعارف؛ لتعلقها بنصوص الكتاب والسنة على وجه العموم التي تتعلق بفعل المكلف على وجه الخصوص؛ إعمالاً للعقل بالاستناد للنص الشرعي والحس الأصولي إثراءً للتأصيل المعرفي للحكم الشرعي.

ولن تكفي آلاف السطور للتعبير عن هذه الثروة العظيمة التي تبهج وترتوي بها كتب القدماء والمعاصرين على اختلاف الأحوال والأزمان.



= محمد الفوزان. ط ٢، ١٤٤٠هـ، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ص ٣١٩. مفهوم المخالفة: دلالة اللفظ لا في محل النطق. ينظر: مختصر ابن الحاجب، ٢/ ٩٢٤، كقول النبي ﷺ: ((في سائمة الغنم الزكاة)) فالمنطوق هو: وجوب الزكاة في الغنم السائمة، ومفهومه: أن المعلوفة ليس فيها زكاة - وهو ما يسمى بمفهوم المخالفة - ينظر: المستصفى، ٢/ ١٥٤. (١) شرح التلويح على التوضيح: للتفتزاني، سعد الدين مسعود بن عمر، مكتبة صبيح، مصر، ١/ ٢٤٨؛ التقرير والتحرير، لابن أمير الحاج: شمس الدين محمد الحنفي. ط ٢، ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١/ ١٤٧. (٢) تفسير النصوص لمحمد أديب صالح، ٦/ ٢.

المبحث الرابع

حركة الاجتهاد الشرعي في الفكر الأصولي ودورها في الثراء المعرفي

المطلب الأول: حقيقة الاجتهاد الشرعي في الفكر الأصولي:

الاجتهاد لغة: بذل الجهد في فعل شاق^(١)، يقال: اجتهد في حمل الرحى ونحوها من الأشياء الثقيلة^(٢) ومنه قوله تعالى: (والذين لا يجدون إلا جهدهم)؛ أي: بذلوا قصارى جهدهم في بذل الأموال في سبيل الله تعالى.

والاجتهاد في الاصطلاح: بذل الوسع والطاقة في التعرف على الحكم الشرعي واستنباطه^(٣).

والمجتهد: هو الفقيه الذي له القدرة على استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية^(٤).

ومن هذا التعريف للاجتهاد يتبين أنه لا بد من بذل الجهد في تحصيل الحكم الشرعي واستنباطه بشروطه المعتمدة في الكتب الأصول.

والاجتهاد الشرعي من أهلم الوسائل التي يتمكن بها العالم من التوصل للأحكام الشرعية في الحوادث والمستجدات والنوازل في كل عصر وزمان، وهو وسيلة مؤكدة لصلاحية الشريعة الإسلامية لكل العصور المختلفة.



(١) لسان العرب، ٣/ ١٣٣، ١٣٥، مادة (جَهَد).

(٢) مختار الصحاح، ص ١٤٤، مادة (جَهَد).

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي، ٨/ ٢٢٧، إرشاد الفحول للشوكاني، ٨/ ٢٠٥.

(٤) إرشاد الفحول، ٢/ ٢٢٩.

المطلب الثاني

دور حركة الاجتهاد الشرعي في الشراء المعرفي

لقد أثرت النهضة العلمية والثروة المعرفية للفكر الأصولي في حركة الاجتهاد الأصولي في الأحكام الشرعية، فهو وسيلة للتعرف على الأحكام الشرعية لما يستجد من حوادث وقضايا ونوازل مازالت ولا تزال منذ عهد النبوة إلى عصرنا الحاضر، فيلحق منها ما لم يرد فيه نص في ضوء ما ورد فيه نص من كتاب أو سنة مطهرة، وإلى هذا المعنى يشير الإمام الشافعي رحمته الله في قوله: «كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد»^(١).

وإن الاجتهاد المعتبر لاستنباط الأحكام الشرعية حق لكل من استكمل شروط الاجتهاد المقررة في كتب الأصول، ثم إن العامي والمقلد لا يستفتي إلا من غلب على ظنه علمه، وأنه من أهل الاجتهاد بطرق دالة على معرفة من يصلح للفتوى قررها الأصوليون في كتبهم المعروفة في مباحث الاجتهاد والتقليد^(٢).

ومن فنون الاجتهاد في النصوص الشرعية التي ظاهرها التعارض، أن يدرك المجتهد الأصولي أن التعارض لا يمكن أن يقع في الأخبار الشرعية؛ لأنه يلزم عليه أن أحدهما كذب، وخبر الله ورسوله ﷺ الثابت عنه لا يكون كذباً، كما أنه لا يمكن أن يقع التعارض في حكمين: أحدهما أمر، والآخر نهي، أو أحدهما حظر والآخر إباحة؛ لأن الجمع بين النقيضين تكليف محال، و«إذا تعارض دليلان، سواء كانا سمعيين أو عقليين، أو أحدهما سمعياً والآخر عقلياً، فالواجب أن يقال: لا يخلو إما أن يكونا قطعيين، أو يكونا ظنيين، وإما أن يكونا أحدهما قطعياً والآخر ظنياً. فأما القطعيان فلا يجوز تعارضهما: سواء كانا عقليين أو سمعيين،

(١) الرسالة، ص ٤٧٦، باب القياس.

(٢) ينظر: الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي: أبي بكر أحمد بن علي، تحقيق: أبي عبد الرحمن، عادل بن يوسف العزازي. ط ١،

١٩٩٦م، دار ابن الجوزي، الرياض، ٢/ ٣٣٠؛ مختصر الروضة، ص ٤٩١-٥٣١؛ تيسير الوصول إلى قواعد الأصول،

للفوزان: عبد الله بن صالح، ط ١، ٢٠٠١م، دار الفضيلة، ص ٦٨٥-٧٢٤.

أو أحدهما عقلياً والآخر سمعياً، وهذا متفق عليه بين العقلاء؛ لأن الدليل القطعي هو الذي يجب ثبوت مدلوله: ولا يمكن أن تكون دلالاته باطلة.

وحينئذ فلو تعارض دليلان قطعيان، وأحدهما يناقض مدلول الآخر، للزم الجمع بين النقيضين، وهو محال، بل كل ما يعتقد تعارضه من الدلائل التي يعتقد أنها قطعية فلا بد من أن يكون الدليلان أو أحدهما غير قطعي، أو أن يكون مدلولاهما متناقضين، فأما مع تناقض المدلولين المعلومين فيمتنع تعارض الدليلين.

وإن كان أحد الدليلين المتعارضين قطعياً دون الآخر فإنه يجب تقديمه باتفاق العقلاء، سواء كان هو السمعى أو العقلي، فإن الظن لا يرفع اليقين. وأما إن كانا جميعاً ظنيين: فإنه يصار إلى طلب ترجيح أحدهما، فأيهما ترجح كان هو المقدم، سواء كان سمعياً أو عقلياً^(١).

وعلى هذا: يدرك المجتهد الأصولي كيفية الخروج من التعارض بعدة طرق، أهمها: الجمع بين الدليلين، وذلك بوجه مقبول لا تكلف فيه ولا تعسف، فإن أمكن الجمع والتوفيق بين المتعارضين بوجه مقبول كان العمل بهما متعيناً، ولا يجوز العدول إلى الترجيح؛ لأن أعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما أو إهمالهما معاً؛ لأن الأصل في الدليل إعماله لا إهماله^(٢). وإذا لم يمكن الجمع عدل إلى الترجيح.

والترجيح: هو تقديم المجتهد أحد الدليلين المتعارضين؛ لما فيه مزية معتبرة بجعل العمل به أولى من الآخر^(٣).

والترجيح أنواع: منه ما يكون في الأخبار من جهة سندها أو متنها أو قرائن تحف بها وهي منشورة في كتب الأصول.

(١) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم الحارثي، تحقيق: محمد رشاد.. ط ٢، ١٩٩١م، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١/ ٧٩.

(٢) بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب) للأصفهاني: شمس الدين محمود بن عبد الرحمن، تحقيق: محمد مظهر بقا. ط ١، ١٩٨٦م، دار المدني، السعودية، ٣/ ٤٠؛ تصنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله الشافعي. تحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، ط ١، ١٩٩٨م، مكتبة قرطبة، توزيع: المكتبة المكية، ٣/ ٤٩٢.

(٣) تيسير الوصول، ص ٦٦١.

ومنه ما يكون في المعاني؛ أي: الترجيح بين علل المعاني.

والمراد: ترجيح القياس من جهة علته، فلو كان للأصل الواحد علتان وعضد إحداهما بدليل آخر فترجح على الأخرى^(١).

وهكذا تدرج الفكر الأصولي بدءاً بالتقعيد الأصولي للقواعد الأصولية التي تستنبط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية؛ ارتكازاً على المصدرين الأساسيين في الأحكام، وهما: الكتاب والسنة مستندا لإجماع والقياس، والأدلة المختلف فيها عند الأصوليين، ثم ينتقل بنا برحلة فكرية في وجوه الاستنباط من الأحكام ودلالاتها اللفظية التي تسمى في كتب الأصول بـ(مباحث الألفاظ) الغنية بمكنونات اللغة العربية وقواعدها وأسرارها التي هي لغة القرآن الكريم والسنة المطهرة، فيرتقي الأصولي بعقله وفهمه لوجوه الدلالات من النصوص الشرعية، ومعرفة مقاصدها وأهدافها من مجموع ما استنبط من الأحكام الشرعية المختلفة، فيدرأ تعارض العقل والنقل، وشبهة التعارض بين النصوص بالجمع والإعمال، ويعدل إلى قواعد الترجيح، فيقدم الحاضر على المبيح، والخبر المثبت على الخبر النافي للحكم الشرعي، والخبر المرفوع على الخبر الموقوف والمرسل ونحوه على ما عرف في كتب الأصوليين والمحدثين، حصيلة ثروة هائلة من المعارف والعلوم وفق منهج فكري متكامل البنيان والأصول، فتناثر في المسائل والفروع، فأثمر وأنبث من كل زوج بهيج، فحقيق على الأمة الإسلامية العناية بهذا التراث العلمي الرفيع الذي كان سبباً في اعتصام المجتهد من الخطأ والزلل في استنباط الأحكام الشرعية التي تتعلق بأفعال المكلفين إذ هي مصدر سعادتهم في الدارين.

ولعل أبرز آثار حركة الاجتهاد الأصولي في الثراء المعرفي يتمثل فيما يأتي:

- ١ - فتح باب الاجتهاد منذ قرون الإسلام الأولى إلى يومنا هذا، وإن تخللتها فترة جمود في منتصف القرن الرابع الهجري؛ خوفاً أن يتوسع الناس في الاجتهاد بدون برهان ولا دليل، إلا أن الاجتهاد يبقى مفتوحاً بشروطه ومعايره المعتمدة عند الأصوليين، فشهدت

(١) ينظر: المصدر السابق، ص ٦٧٧.

الساحة الفقهية حراكاً هائلاً نشأت في ظلّه مدارس الفقه الإسلامي بمناهجها المتعددة، ونتاجها العلمي الغزير؛ لتشكّل مظهراً من مظاهر الحضارة المعرفية الإسلامية.

٢- النظر الشرعي في الحوادث والنوازل المستجدة، فيُلحق ما لم يرد فيه نص إلى ما ورد فيه الدليل الشرعي، سواء كان ذلك الدليل من كتاب أم سنة، أو دليلاً نظرياً من قياس أم استحسان، أم مصلحة معتبرة أم عرف سائد، فتتوسع دائرة الاجتهاد مع كل نازلة ومع كل حدث، والحوادث والنوازل متجددة وغير متناهية، ولا بد من بذل الجهد في ضبطها، وتصورها، وإعمال النقل والعقل فيها؛ فينمو ويتجدد الثراء العلمي والمعرفي على مر العصور.

٣- ظهور المجامع الفقهية الإسلامية، والموسوعات الفقهية، والمؤتمرات والمنظمات الإسلامية في عصرنا الحاضر، مع تنوع الاتجاهات والمذاهب والثقافات الإسلامية؛ لبيان الحلول الشرعية للقضايا والحوادث التي تمس حاجة الأمة الإسلامية والمجتمع الإسلامي. بالإضافة إلى البحوث العلمية والرسائل الأكاديمية المستمدة من هذا الفكر الأصولي العريق، وانتشار طباعة الكتب الأصولية القديمة والحديثة، كل هذا وأمثاله أدى إلى ثراء معرفي واسع يُحقّق مصالح العباد والبلاد.

عصمنا الله وإياكم من الزلل والخطأ في دين الله، وما كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له، وما كان من خطأ فالله ورسوله بريئان.

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله رب العالمين.



الختام

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، الحمد لله حمداً يليق بجلاله، وعظيم شأنه، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، علمه البيان في آي القرآن، وأرسل رسوله بوحى وتفصيل وبيان؛ ليخرج الناس من ظلمات الجهل إلى نور العلم والإيمان

أما بعد: فالحمد لله أن أتم عليّ نعمته بإتمام هذا الجهد المتواضع، وفيما يلي أهم النتائج والتوصيات.

نتائج البحث:

- ١ - الفكر الأصولي مبني على التصور في الذهن؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وعند إضافته إلى علم الفقه يصبح تصديقاً.
- ٢ - الثراء المعرفي هو تحقيق علوم ومعارف واكتسابها، وإدراك الحقائق على ماهي عليه حصيلة التعلم عبر العصور.
- ٣ - توسع الأصوليون في ضبط الألفاظ والمعاني باستقراء خاص من كلام العرب وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو، فكونوا نهاءً لغوياً ومعرفياً عبر العصور المتقدمة والمتأخرة.
- ٤ - شمول القواعد الاستدلالية في الفكر الأصولي كَوْن ثروة معرفية منهجية استدلالية بتنوع طرقها واتجاهاتها القديمة والحديثة.
- ٥ - الاستنباط أحد لبنات هذا الفكر الأصولي والثروة المباركة؛ لصلته الوثيقة بالكتاب والسنة واللغة العربية، وعنصر أساسي من عناصر ثروتنا الأصولية والفقهية التي تميزت بها الأمة الإسلامية على سائر الأمم.
- ٦ - تأثير النهضة العلمية والثروة المعرفية للفكر الأصولي في حركة الاجتهاد الأصولي في الأحكام الشرعية.

توصيات البحث:

- ١ - العناية بعلم أصول الفقه هذا التراث العظيم الذي هو مبدأ استنباط الأحكام التكليفية، وآلة المجتهد، وسلاح الفقيه والمتفقه.
 - ٢ - الثبات على قواعد هذا الصرح العظيم والتمسك بثوابته، والعمل على تخليصه من علم الجدل والمنطق الذي لا يزيد المشتغل بهما إلا قلة العلم والتحقيق كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في ذمه لأهل الجدل والمنطق.
 - ٣ - الرد على شبه أهل الباطل في تجديد قواعد علم الأصول الثابتة بالكتاب والسنة واستقراء كلام العرب، وإعادة قراءة النصوص الشرعية بما لا يتوافق مع الثوابت الشرعية والقواعد الكلية التي ورثناها خلفاً عن سلف.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



المصادر والمراجع

- ١- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
- ٢- ابن الحاجب، عثمان بن عمر المقرئ المالكي، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق: نذير حماد، ط ١، دار ابن حزم، لبنان، ٢٠٠٦ م.
- ٣- ابن اللحام، علاء الدين علي بن محمد البعلي الحنبلي، القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق: عائض الشهراني، ط ٢، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٥ م.
- ٤- ابن اللحام، علاء الدين علي بن محمد البعلي الحنبلي، المختصر في أصول الفقه، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٠ م.
- ٥- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، ط ٢، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، ١٤١٣ هـ.
- ٦- ابن أمير الحاج، شمس الدين محمد الحنفي، التقرير والتحبير، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣ م.
- ٧- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن محمد الدمشقي، المدخل لمذهب الإمام أحمد، تعليق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦ م.
- ٨- ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم الحراني، تحقيق: محمد رشاد، درء تعارض العقل والنقل، ط ٢، جامعة الإمام محمد بنت سعود، الرياض، ١٩٩١ م.
- ٩- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، وفيات الأعيان، تحقيق: احسان عباس، دار الثقافة، لبنان.
- ١٠- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة.

- ١١- ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٢- ابن فارس، أحمد القزويني، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مقاييس اللغة، الطبعة الثانية، دار الجليل، بيروت، ١٩٩٩م.
- ١٣- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، تحقيق: د. محمد اسماعيل، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٢م.
- ١٤- ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي، أصول الفقه، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، د. ط، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، مكتبة العبيكان، الرياض.
- ١٥- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور المصري، لسان العرب، ط ١، دار صادر، بيروت.
- ١٦- أبو يعلى، القاضي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي المبارك، ط ٤، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، دار العزة، الرياض.
- ١٧- الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد، تحقيق: محمد عوض مرعب، تهذيب اللغة، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.
- ١٨- الأسنوي، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الشافعي، تحقيق: د. شعبان محمد اسماعيل، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ط ١، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٩م.
- ١٩- الأسنوي، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الشافعي، تحقيق: محمد حسن هيتو، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ط ٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٩م.
- ٢٠- الأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب)، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط ١، دار المدني، السعودية، ١٩٨٦م.
- ٢١- آل تيمية، مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله، وابنه شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام، وابنه تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم،

- المسودة في أصول الفقه جمعها وبيضاها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني، المتوفى سنة: ٧٤٥هـ، ط ١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر.
- ٢٢- الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، ط ١، ١٤٠٤هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٢٣- أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير، دار الفكر، بيروت.
- ٢٤- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، إحكام الفصول في أحكام الأصول المتوفى سنة: ٤٧٤هـ، تحقيق: عبد المجيد التركي، ط ١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، دار الغرب الإسلامي، تونس.
- ٢٥- الباقلاني، أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، التقريب والإرشاد الصغير، تحقيق: د. عبد الحمد بن علي أبو زيد، ط ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٢٦- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط ٣، دار ابن كثير، بيروت، ١٩٨٧م.
- ٢٧- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
- ٢٨- البدارين، أيمن، نظرية التقعيد الأصولي، دار ابن حزم للطباعة والنشر، ٢٠٠٦م.
- ٢٩- البدوي، يوسف أحمد، مدخل الفقه الإسلامي وأصوله، ط ١، دار الحامد، الأردن ٢٠٠٧هـ.
- ٣٠- البزدوي، فخر الإسلام علي بن محمد، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، طبع مكتب الصنائع، ١٣٠٧هـ.
- ٣١- البصري: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

- ٣٢- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس الحنبلي، شرح منتهى الإرادات، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ٢، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٣٣- البضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي، تحقيق: عبد الفتاح أحمد قطب الدخيسي، المسمى: التحقيق المأمول لمنهاج الوصول، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ط ١، مؤسسة قرطبة، الأندلس، ١٩٩٦م.
- ٣٤- التفتراني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر.
- ٣٥- التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد الشريف المالكي، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٨م.
- ٣٦- التمرتاشي، محمد الخطيب الحنفي، الوصول إلى قواعد الأصول، تحقيق: د. محمد شريف مصطفى أحمد سليمان، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
- ٣٧- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الشافعي، الورقات، ط ١، دار الصمعي، الرياض، ١٩٩٦م.
- ٣٨- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الشافعي، البرهان في علم الأصول، ط ٤، الوفاء، المنصورة، مصر، ١٤١٨هـ.
- ٣٩- الخبازي، جلال الدين عمر بن محمد، المغني في أصول الفقه، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط ١، ١٤٠٣هـ، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
- ٤٠- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن، عادل بن يوسف العزاوي، ط ١، دار ابن الجوزي، الرياض، ١٩٩٦م.
- ٤١- الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر، تقويم الأدلة، تحقيق: خليل محي الدين الميس، ط ١، ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية.

- ٤٢- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٤٠٠هـ.
- ٤٣- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٥م.
- ٤٤- الرهاوي، يحيى المصري، حاشية على شرح ابن ملك على المنار، المطبعة العثمانية، ١٣١٥هـ.
- ٤٥- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- ٤٦- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، البحر المحيط في أصول الفقه قام بتحريه الشيخ: عبد القادر العاني، وراجعته: عمر سليمان الأشقر، ط ٢، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م، دار الصفوة: الغردقة، وطبعة أخرى بتحقيق: د. محمد محمد تامر، ط ١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٧- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، ط ١، مكتبة قرطبة، توزيع: المكتبة المكية، ١٩٩٨م.
- ٤٨- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، المنشور في القواعد، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط ١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٩- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي، أساس البلاغة، دار الفكر، بيروت ١٩٧٩م.
- ٥٠- الزنجاني، أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الشافعي، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب الصالح، ط ٢، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٦م.
- ٥١- السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الإبهاج شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

- ٥٢- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، أصول السرخسي، مطابع دار الكتاب العربي، مصر ١٣٧٢هـ.
- ٥٣- السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، ط ١، ١٤٠٣هـ- ١٩٣٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٤- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، تقديم: العلامة بكر أبو زيد، علق عليه: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، ط ٣، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، دار ابن القيم، الرياض، دار ابن عفان، القاهرة.
- ٥٥- الشافعي، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط ٣، مكتبة دار التراث، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- ٥٦- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليماني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: محمد سعيد البدر، ط ١، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، دار الفكر، بيروت.
- ٥٧- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، شرح اللمع في أصول الفقه، تحقيق: عبد المجيد التركي، ط ١، ١٩٨٨م، سحب جديد ٢٠٠٨م، دار الغرب الإسلامي، تونس.
- ٥٨- الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الصرصري، شرح مختصر الروضة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٣م.
- ٥٩- الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الصرصري، تحقيق: محمد الفوزان، مختصر الروضة، ط ٢، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ١٤٤٠هـ.
- ٦٠- عبد الله بن بية، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، المكتبة المكية، دار ابن حزم.
- ٦١- عبد الوهاب أبو سليمان، الفكر الأصولي، ط ٢، دار الشروق، جدة، ١٤٠٤م.
- ٦٢- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الشافعي، المستصفى من علم الأصول، ط ١، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٨م.

- ٦٣- الفوزان، عبد الله بن صالح، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، ط ١، دار الفضيلة، ٢٠٠١م.
- ٦٤- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، إعداد وتقديم: محمد بن عبد الرحمن المرعشلي، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٣م.
- ٦٥- الكلوزاني، أبو الخطاب محفوظ أحمد بن الحسن الحنبلي، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: د. مفيد محمد أو عمشة، ط ١، دار المدني للنشر، جدة.
- ٦٦- اللكنوي، محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ضبطه وصححه: عبد الله محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.
- ٦٧- المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد الشافعي، البدر الطالع في حل جمع الجوامع، تحقيق: علي الداغستاني، ط ١، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ٢٠١٧م.
- ٦٨- محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ط ٥، المكتب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٨م.
- ٦٩- المرداوي، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تقديم: رائد بن صبري بن أبي علفة، د. ط، ٢٠٠٤م، بيت الأفكار الدولية، لبنان.
- ٧٠- المرداوي، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان. التنقيح المشبع، تحقيق: د. ناصر بن سعود بن عبد الله السلافة، ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، مكتبة الرشد، الرياض.
- ٧١- المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي، التحبير شرح التحرير، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. أحمد السراح، ط ١، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٠م.
- ٧٢- مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٣- منلا خسرو، محمد بن فراموز، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، مع حاشية الأزميري عليه، دار الطباعة العامرة، ١٣٠٩هـ.

٧٤- النسفي، عبد الله بن أحمد، منار الأنوار، المطبعة الأميرية، ١٣١٦هـ.

٧٥- النكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول، دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون عرب عباراته الفارسية، حسن هاني، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.



Publication Rules

- All research papers must adhere to Sharia guidelines, educational policies, and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia.
- Manuscripts submitted should represent original and novel works.
- Adherence to well established scientific methodology.
- If the research paper has been previously published elsewhere in any form, JSSIS does not bear any legal consequences for this.
- The research paper can be part of a book or derived from a thesis in which the author obtained a degree.
- Original manuscripts should not exceed 10,000 words in length. If exceeds it shall be treated as more than one research paper.
- Arabic and English abstracts should include the following: research topic, research problem, objectives, methodology, and the most important results.
- Research introduction should present title, research problem, questions, methodology, literature, main contribution, and plan.

Publication guidelines

- Authors should submit their works through the journal's email: almajallah@kku.edu.sa
- Font: Traditional Arabic.
- Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18).
- **The researcher must attach the following:**
 - A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
 - Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)
- **Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:**
 - Citing the book title and author(s), including any publication information.
 - Inserting footnotes at the bottom of each page, and footnotes numbers should be between brackets.
 - Writing the Quranic verses in accordance to the Uthmani script followed by their reference, and can be downloaded from the following link: <https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>
 - The bibliography attached at the end of the research paper must be complete and not concise for each reference, and must be written in MLA style.

Review and Publication Process

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research papers when published will be subject to technical and chronological considerations.
3. The journal reserves the right to publish the research paper in the edition it deems suitable, or republish it in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

Journal Title

King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies. Abha: (9010)

Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board Email:
almajallah@kku.edu.sa

King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interface.

Values:

- Trust
- Fairness
- Moderation
- Perfection

Journal's Objectives:

1. Serving specialised research in religious sciences in accordance to the correct approach.
2. Addressing contemporary problems and emerging issues in accordance to Sharia principles.
3. Enriching the scientific movement with distinguished research to achieve the university's vision, mission and goals.
4. Finding a method of publishing religious sciences to enable researchers to publish their research in accordance to the scientific research process.
5. Scientific and research communication with specialists in the field of Islamic Studies everywhere.
6. Focus on studying and publishing the Islamic heritage.

One: Publishing Rules:

1. The research must be categorized as original and inventive.
2. The research must comply with the widely accepted rules of scientific research.
3. The research must not be derived from a book, or a dissertation or a thesis by which the author has obtained a degree.
4. The research must not have been previously published, or sent for publication in another scientific or periodical journal.